جـــامـعـة الـنـعـامـــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الإشكالات القانونية المحيطة بالتجارة الإلكترونية في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر - ل.م.د- حقوق

تخصص قانون أعمال

تحت إشراف الأستاذة:

✓ بن خدة خاليدة

إعداد الطالبتان :

-عتبي رشيدة

-ضيف الله سعاد

أعضاء لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
زيدون بختة	أستاذ محاضر"ب"	رئيسا
بن خدة خاليدة	أستاذ محاضر"ب"	مشرفا ومقررا
سنينات عبد الله	أستاذ محاضر"ب"	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2025- 2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النعامة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :....القانون الخاص..... النعامة في : 11 / 7 /2026

الإذن بالإيداع بعد التصحيح

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة)

.....خالدة بن خدة.....

الرتبة :....أستاذ محاضر "ب".....الجامعة:....النعامة.....

الكلية:.....الحقوق.....القسم:.....القانون الخاص.....

المشرف على مذكرة الماستر للطالب (ة) :.....صديق الله سعاد.....

.....عتيق.....الوريدة.....

تحت عنوان :.....الاشكالات القانونية الواقعة على العقارة بالكترونية

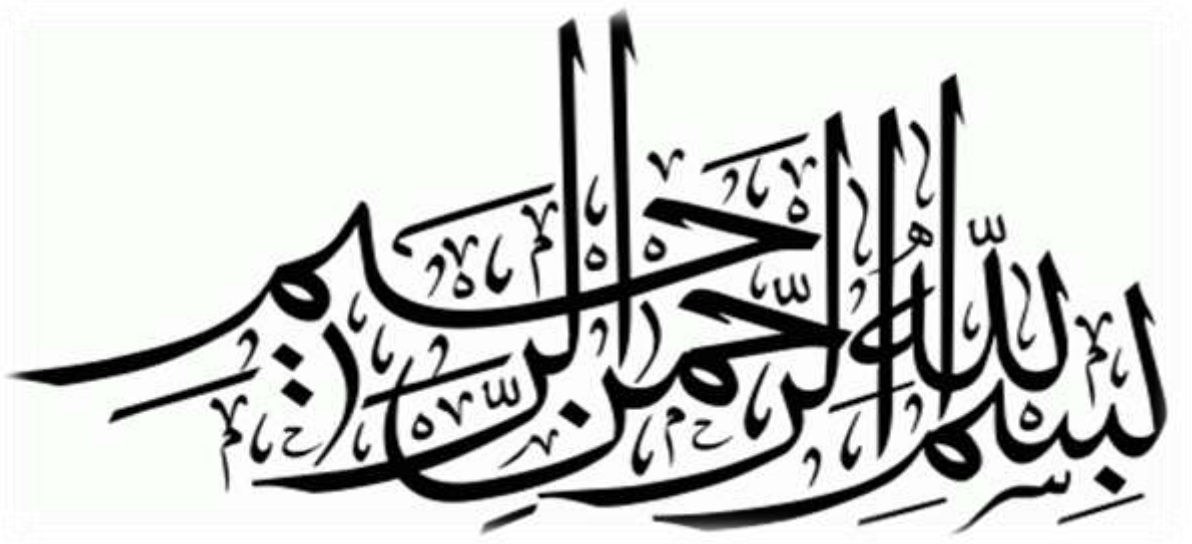
التخصص:.....قانون الأعمال.....

خلال الموسم الجامعي:....2025-2026.....

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تحرير المذكرة، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها) من طرف لجنة المناقشة، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في المذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع الأستاذ المشرف (ة)

أ.م بن خدة خالدة


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ

صدق اللَّهُ العظيم

سورة النساء، الآية 29

إهداء

إلى من كلّله الله بالهيبة والوقار... إلى من علمّني أن النجاح كفاح، وأن الطموح لا سقف له ...إلى سندي وعزّي في هذه الحياة ...أبي العزيز.

إلى منبع العطاء ونبض الفؤاد... إلى من سهرت الليالي وصنعت من دعواتها لي درعاً يمنع عني العثرات ...إلى جنتي في الأرض ...أمي الغالية.

إلى من بهم يشتدّ عضدي،زوجي و أولادي، الذين كانوا لي خير دافع ومشجع في مشواري العلمي.

إلى كل أفراد عائلتي الكريمة، وكل من يسعدهم نجاحي ويحملون لي في قلوبهم وداً صادقاً.

إلى زملاء الدراسة، ورفقاء الحرف والكلمة، ومن شاركوني شغف البحث في محراب القانون.

أهدي إليكم ثمرة هذا الجهد المتواضع.

رشيدة

بسم الله الرحمان الرحيم

"يرفع الله الذين آمنوا منكم و اللذين أوتوا العلم درجات و الله بما تعملون خبير"

الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه، أهدي ثمرة تخرجي هذا...

إلى نفسي، إلى تلك التي صبرت وتعثرت ثم نهضت... إلى إيماني الذي لم يخفت، وجهودي التي لم يرها أحد... أنا فخورة بكِ، فهذا النجاح ثمرة صبرك وكفاحك.

إلى من شددتُ بهِ أزري، وغاب عني حين حان وقت القطاف.. إلى روح والدي الطاهرة._ محمد ضيف الله_ رحمك الله برحمته الواسعة اللهم أجعل ثمرة جهدي هذا نوراً وقربى تضيء مرقد أبي، وبشارة سرورٍ ترفع مقامه في عليين

إلى من وهبتني الحياة و الأمل و النشأة و الشغف ومن علمتني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة و صبر وإحسانا إلى حبيبة قلبي أمي الغالية دمتي لي سندا و فخرا

إلى سندي وملاذ خُطاي إلى من كانت ترمم شغفي كلما إنطفأ __عائشة عمارة__ إليكِ أهدي فرحتي وفاءً لقلبكِ الطاهر

إلى فريق أكاديمية جنان للقرآن وعلومه، الفريق الولائي لنهضة بالقرآن الكريم - سيدي بلعباس-

إلى الذين زرعوا في عثراتي يقيناًوبالكلماتِ الدافئة جبروا وهنَ شغفي إليكم يا جنود الخفاء أهدي روح هذا النجاح

سعاد

شكروعرفان

نَحْمَدُ اللهَ العَلِيَّ القَدِيرَ الَّذِي وَفَّقَنَا لِبُلُوغِ هَذِهِ المَرْحَلَةِ العِلْمِيَّةِ، وَنَتَقَدَّمُ بِخَالِصِ العِرْفَانِ:

إِلَى أُسْتَاذَتِي الفَاضِلَةِ بن خدة خاليدة ، الَّتِي حَمَلَتْ مَعَنَا أَمَانَةَ هَذَا البَحْثِ، فَكَانَتْ لَنَا خَيْرَ مُوَجِّهٍ وَمُرْشِدٍ، وَلَمْ تَبْخَلْ عَلَيْنَا بِوَقْتِهَا وَلَا بِعِلْمِهَا الغَزِيرِ، فَلَهَا مِنَّا كُلُّ الثَّنَاءِ وَالتَّقْدِيرِ.

كَمَا نَتَقَدَّمُ بِالشُّكْرِ إِلَى الأَسَاتِذَةِ الأَفَاضِلِ الأَعِزَّاءِ فِي **جَامِعَةِ أَحْمَدَ صَالِحِي بِالنَعَامَةَ**، على رأسهم السيدة المديرة براهيمي سهام و لِكُلِّ الاساتذة لمَا قَدَّمُوهُ لَنَا مِنْ تَسْهِيلَاتٍ وَعِلْمٍ طِيلَةَ سَنَوَاتِ الدِّرَاسَةِ.

وَنَشْكُرُ جَمِيعَ زُمَلَائِنَا وَأَصْدِقَائِنَا الَّذِينَ كَانُوا لَنَا عَوْناً وَسَنَداً فِي رِحْلَتِنَا العِلْمِيَّةِ. الزميل صطاف براهيم قائد الدفعة

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا العَمَلَ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ.

قائمة المختصرات

أولاً: المختصرات

ق. م.ج :	القانون المدني الجزائري.
ق. ت.ج :	القانون التجاري الجزائري.
ج. ر.ج.ج :	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

مقدمة

يشهد العالم المعاصر ثورة رقمية غير مسبوقة ألقت بظلالها على مختلف نواحي الحياة الإنسانية، ولعل أبرز تجليات هذه الطفرة التكنولوجية هو البروز المتسارع لبيئة الاقتصاد الرقمي التي أعادت هندسة المعاملات التجارية التقليدية ونقلتها من حيزها المادي الملموس إلى فضاء افتراضي سيبراني عابر للحدود، ولم يعد النشاط التجاري حبيس الجدران أو مرتبطاً بالحضور المادي لأطراف العلاقة العقدية، بل أصبحت العقود تُبرم وتُنفذ بنقرة زر عبر شبكات الاتصال المفتوحة، مما أفرز مفاهيم قانونية مستحدثة كالعقد الإلكتروني والتوقيع الرقمي،والوفاء الافتراضي.

وامتداداً لهذا التحول العالمي، سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة هذه الحركية الاقتصادية من خلال القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، بهدف إرساء بيئة قانونية آمنة تحفز الابتكار الرقمي وتجلب الاستثمارات، مع الحفاظ على التوازنات العقدية وحماية الطرف الضعيف في هذه المنظومة المستحدثة.

كما أن هذا الإنتقال من المحيط التقليدي المستقر بقواعده الثابتة إلى محيط رقمي يتميز بالمرونة و قابلية التطور السريع لمسايرة التحولات التكنولوجية، قد أفرز معضلات قانونية وتنظيمية بالغة التعقيد أربكت النظريات الكلاسيكية المستقرة في القانونين المدني والتجاري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، إن جوهر المشكلة يكمن في وجود فجوة حادة بين جمود النص القانوني وثباته النسبي، وبين طفرات التكنولوجيا وحيل الجريمة السيبرانية المتسارعة؛ إذ يواجه القضاء والتشريع في الجزائر مأزقاً حقيقياً يتعلق بمدى كفاية الآليات الموضوعية والإجرائية المتاحة لتوفير الأمن الرقمي والائتمان التجاري، وفي ذات الوقت بسط الحماية القضائية والقانونية للمستهلك الإلكتروني الجزائري، لاسيما في ظل سيادة ممارسات بدائية كالدفع عند الاستلام وتعاظم المخاطر السيبرانية التي تهدد المعطيات ذات الطابع الشخصي، وضبابية القواعد الإجرائية عند ثوران المنازعات الافتراضية العابرة للحدود.

هذا التداخل المعقد بين الأبعاد التقنية والأطر التنظيمية إلى أي مدى استطاعت المنظومة القانونية والإجرائية المقررة في التشريع الجزائري توفير حماية فعالة وبيئة آمنة للتجارة الإلكترونية توازن بين متطلبات السرعة والائتمان التجاري من جهة، وضمانات العدالة الحمائية للطرف الضعيف في العقد الافتراضي من جهة أخرى[1]

وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكال الأتي ماهي أهم العقبات التي تواجه التجارة الالكترونية في الجزائر؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من الأسئلة الجوهرية والفرعية التي استدعت هذا البحث للإجابة عنها؛ أولها ما مدى كفاية النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر في تحقيق استقرار الرابطة العقدية؟،

[1] القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بـ التجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية العدد 28.

ما مدى فاعلية الدروع الحماية السيبرانية والقواعد التنظيمية التي أقرتها السلطات الوطنية المستحدثة في صيانة المعطيات الشخصية للمتعاملين الإلكترونيين؟

- هذه الأسئلة يتمحور حول التحديات الإجرائية، ما مدى قدرة ضوابط الاختصاص القضائي التقليدي (الإقليمي والنوعي) وقواعد تنازع القوانين الموروثة على استيعاب منازعات مجلس العقد الافتراضي الذي تتلاشى فيه الأبعاد الجغرافية؟

وللإجابة على هذه التساؤلات، تتبلور أهداف هذه الدراسة في مسعيين أساسيين؛ أولهما علمي نظري يستهدف تحليل النصوص القانونية الحالية (وعلى رأسها القانون 18-05) وتقييم مدى ملائمتها الوظيفية لخصائص البيئة الرقمية، وتحديد مواضع النقص والغموض التشريعي الذي يعتري المنظومة المالية والإجرائية الإلكترونية.

وثانيهما هدف عملي تطبيقي يرمي إلى تقديم قراءة تخدم رجال القضاء والباحثين من خلال فك التداخل بين المعايير المادية والافتراضية، وتقديم مقترحات وتوصيات تسهم في تطوير المنظومة التشريعية والقضائية الجزائرية، لتمكينها من حسم النزاعات الافتراضية بكفاءة تضمن السيادة الرقمية للدولة وتحمي حقوق المواطنين.

وتكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة مستمدة من حيوية وفورية الموضوع ذاته؛ فالتجارة الإلكترونية لم تعد خياراً بل أصبحت ركيزة استراتيجية في السياسة الاقتصادية الوطنية للتحول نحو الاقتصاد الرقمي. وتتجلى الأهمية النظرية في ندرة الدراسات التي تجمع بين الجانب التقني المالي (أمن الدفع وحماية المعطيات) والجانب الإجرائي القضائي (الاختصاص) في فضاء السيبراني واحد، مما يجعل البحث رافداً فكرياً يساهم في إثراء المكتبة القانونية، كما تظهر الأهمية العملية في تقديم حلول قانونية وضوابط مرنة يمكن أن يستعين بها القاضي الجزائري وهو يواجه منازعات تكنولوجية مستحدثة لم تسعف النصوص التقليدية الجامدة في حلها.

ولم يكن طريق بحثنا في هذا الموضوع سهل ، بل اعترضته جملة من العراقيل والصعوبات؛ كان أبرزها الطابع المتجدد والديناميكي المفرط لموضوعات التكنولوجيا الرقمية، حيث تتقادم التقنيات والبرمجيات بسرعة فائقة مما يجعل ملاحقتها بنصوص قانونية مستقرة أمراً عسيراً. علاوة على ذلك، واجهتنا البحث صعوبة متمثلة في ندرة المراجع الأكاديمية الجزائرية المتخصصة التي تزاوج بين التحليل الإجرائي الدقيق والتطبيقات التقنية المعاصرة، بالإضافة إلى شح الأحكام والقرارات القضائية الوطنية الصادرة في مجال منازعات التجارة الإلكترونية نظراً لحداثة التجربة وعزوف الكثير من المتعاملين عن التقاضي التقليدي، مما دفعنا إلى الاعتماد على التحليلات الاستشرافية ومقارنة القواعد العامة بالخصوصية الافتراضية.

وعلى هذا الاساس تم الاعتماد على المنهج التحليلي باعتباره المنهج الأساسي والمناسب لتفكيك مثل هذه المواضيع ومقارنتها بالواقع السائد للوقوف على مواطن الكفاية أو القصور، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن من خلال الاستئناس ببعض التجارب التشريعية والاتفاقيات الدولية المقارنة التي قطعت شوطاً كبيراً في هذا المجال، وذلك بغرض استخلاص أفضل الممارسات التي يمكن إسقاطها على المنظومة القضائية والتشريعية في الجزائر.

تم الوقوف على مجموعة من الأبحاث الأكاديمية التي شكلت ركيزة للانطلاق؛ ومن أهمها دراسة تناولت الحماية القانونية للمستهلك في ظل عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري، حيث ركزت بشكل موسع على مرحلة تكوين العقد الإلكتروني والالتزام بالإعلام والتبصير الرقمي وحق العدول، مبرزةً الجوانب الموضوعية لحماية المستهلك؛ وتتميز دراستنا الحالية عن تلك الدراسة بأنها لم تكتفِ بالجانب الموضوعي الحمائي للاستهلاك، بل مدّت بساط التحليل إلى البيئة التقنية الإجرائية (كالمنظومة المصرفية وتنازع الاختصاص القضائي وتنازع القوانين) ، كما اطلعت الدراسة على بحث آخر ركز على وسائل الدفع الإلكتروني وآليات تأمينها في التشريع الجزائري، حيث ركزت تلك الدراسة على الجوانب التقنية لبطاقات الدفع البنكية والنقدية والمسؤولية الجنائية عن جرائم تزويرها؛ وتتقاطع دراستنا معها في تأصيل أمن الوفاء، ولكنها تختلف وتتميز بتركيزها على المسؤولية المدنية والموضوعية للمصارف تجاه العملاء، وربط ذلك بالمسار الإجرائي لحل النزاعات القضائية والبديلة كالتحكيم الإلكتروني، مما يجعل هذا البحث دراسة تكاملية تجمع بين البعدين التقني والموضوعي من جهة، والإجرائي القضائي من جهة أخرى، لتقديم رؤية قانونية شاملة تستجيب لمتطلبات العصر الرقمي.

وبناءً على ذلك، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين:

الفصل الأول: لإشكالات الموضوعية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية في الجزائر

الفصل الثاني كان بعنوان الإشكالات العملية والتنظيمية للتجارة الإلكترونية في الجزائر

المبحث التمهيدي

الإطار المفاهيمي و التنظيمي للتجارة الإلكترونية في الجزائر

تعد التجارة الإلكترونية من أبرز ما ظهر العصر الرقمي التي أفرزت نمطا تعاقديا فريدا يتجاوز الحدود الجغرافية التقليدية والمفهوم الكلاسيكي لمجلس العقد المادي. ولتفكيك الإشكالات القانونية التي تحيط بهذا النظام المستحدث في البيئة التشريعية الجزائرية، يغدو من اللزوم بمكان تأصيل هذا المفهوم من الناحيتين الفقهية والتشريعية، والوقوف على مقوماته وتطوره التشريعي، وهو ما سنفصله من خلال المطلبين المواليين:

المطلب الأول: ماهية التجارة الإلكترونية وتمييزها قانوناً

يقوم هذا المطلب على معالجة المدلول القانوني والفقهي للتجارة الإلكترونية، و تحديد الخصائص التي تميزها بداتية مستقلة مع بيان الفوارق الجوهرية بينها و بين النظم القانونية المشابهة لها.

الفرع الأول: تعريف التجارة الإلكترونية وخصائصها

يشكل تحديد المفهوم القانوني للتجارة الإلكترونية الركيزة الأساسية لتحديد نطاقها القانوني و تفادي أي تداخل مفاهيمي إذ لا يستقيم تكييف أحكامها دون الوقوف على المقاربات التعريفية التي حضت بها تشريعيا و فقهيا ، و بالموازات مع ذاك فإن تبيان طبيعتها الذاتية يستلزم بالضرورة إستقراء حزمة الخصائص القانونية التي تنفرد بها و تمنحها الإستقلالية و هو ما سنعالج تبعا لذلك من خلال مفهوم التجارة الإلكترونية (أولا) ثم تبيان أبرز خصائصها (ثانيا).

أولاً: تعريف التجارة الإلكترونية

تعريف المشرع الجزائري: عَرّف المشرع الجزائري التجارة الإلكترونية في المادة 2 من القانون رقم 18-05 بأنها: «النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو توفير سلع وخدمات عن بعد لزبون إلكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية» [1]

التعريف الفقهي: يذهب الفقه القانوني إلى تعريفها بأنها نمط من المعاملات تنعقد فيه الروابط العقدية دون حاجة للتقارب المادي بين الأطراف، حيث يتم تبادل الإيجاب والقبول عبر وسائط دعامات إلكترونية تتسم بالمعالجة الرقمية للمعطيات [1]

[1] المادة 2 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 16 مايو 2018

ثانياً: خصائص التجارة الإلكترونية

تتميز التجارة الإلكترونية بجملة من الخصائص القانونية التي تميزها عن التجارة الكلاسيكية، وتتمثل أبرزها في:

الطابع غير المادي (الافتراضية): حيث يغيب مجلس العقد الحقيقي ويحل محله فضاء افتراضي تلتقي فيه الإرادات عن بعد [2]

عابرة للحدود (العالمية): تتميز المعاملات الإلكترونية بتخطي الحواجز الجغرافية والسياسية للدول، مما يطرح إشكالات حول القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي [3]

السرعة والنمطية: تعتمد على عقود نموذجية مسبقة الصياغة تُعرض على شبكة الإنترنت، وتتم المعاملة والوفاء فيها بمرونة وسرعة فائقة مقارنة بالأساليب التقليدية [4]

الفرع الثاني: تمييز التجارة الإلكترونية عن المفاهيم المشابهة

أولاً: التمييز بين التجارة الإلكترونية والتجارة التقليدية

يتحقق التمايز بينهما بالنظر إلى معيارين أساسيين؛ أولهما مجلس العقد، فبينما يكون مجلس العقد في التجارة التقليدية حقيقياً يجمع الأطراف في مكان واحد أو حكمياً ينظمه قانون التجارة التقليدي، فإن مجلس العقد الإلكتروني هو افتراضي بين غائبين مكاناً وحاضرين زماناً في أغلب الأحيان[5]

وثانيهما وسيلة الإثبات، حيث تخضع التجارة التقليدية للقواعد الكلاسيكية للإثبات (الكتابة الورقية والتوقيع الخطي)، في حين تنهض التجارة الإلكترونية على الدعامة الإلكترونية والتوقيع الرقمي المشفر [6]

ثانياً: التمييز بين التجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية(E-Business)

[1] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول (مصادر الالتزام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021، ص 89.

[2] محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية والإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 210.

[3] هاني دويدار، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 45.

[4] المادة 11 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق (تتعلق بالتزامات المورد في تقديم عرض تجاري إلكتروني واضح ونمطي).

[5] عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص 114.

[6] راجع: المادتين 323 مكرر و323 مكرر 1 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

يرتبط المفهومان بعلاقة العموم والخصوص؛ فالأعمال الإلكترونية هي المظلة الأوسع وتشمل كافة الأنشطة الإدارية، والإنتاجية، والمحاسبية، وإعادة هيكلة المؤسسة باستخدام الوسائل الرقمية[1]. أما التجارة الإلكترونية، فهي فرع مستمد منها، يقتصر نطاقها القانوني والعملي على عمليات التبادل التجاري، والبيع، والشراء، وتقديم الخدمات والتسويق للمستهلكين عبر الشبكات الرقمية [2]

المطلب الثاني: التطور التشريعي ومقومات التجارة الإلكترونية في الجزائر

يتناول هذا المطلب تتبع المحطات التشريعية التي مر بها تنظيم المعاملات الرقمية في الجزائر، والوقوف على المقومات المادية والقانونية التي يقوم عليها هذا النشاط.

الفرع الأول: التطور التشريعي للبيئة القانونية الرقمية في الجزائر

مر التقييد التشريعي للتجارة الإلكترونية في الجزائر بمرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى (المقاربة التشريعية غير المباشرة): قبل صدور قانون خاص، حاول المشرع الجزائري استيعاب المتغيرات الرقمية عبر تعديل القواعد العامة، وأبرزها تعديل القانون المدني عام 2005 بموجب القانون 05-10، والذي اعترف لأول مرة بالحجية القانونية للكتابة والتوقيع الإلكترونيين متى أمكن تحديد هوية الشخص الذي يصدر عنه وتوفرت شروط سلامته[3]. وتلاها تنظيم مكافحة الجرائم المعلوماتية وتعديل قانون العقوبات لحماية المعالجة الآلية للمطيات[4]

المرحلة الثانية (المقاربة التشريعية المباشرة):

وتجسدت في صدور القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والذي أوجد إطاراً تشريعياً متكاملاً ينظم التزامات المورد الإلكتروني وقواعد حماية المستهلك (الزبون الإلكتروني)، وحدد صراحة السلع والخدمات المستثناة من نطاق التعامل التجاري الإلكتروني كالألعاب النارية، والأسلحة، والمواد الحساسة [5]

[1] خالد ممدوح إبراهيم، أبرام العقد الإلكتروني: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص 33.

[2] سعيد أحمد شعلة، عقد البيع الإلكتروني في التشريعات العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2019، ص 72.

[3] المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق

[4] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أغسطس 2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجزائر، العدد 47، 2009.

[5] المادة 3 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

الفرع الثاني: المقومات القانونية والتقنية لقيام التجارة الإلكترونية

تتطلب البيئة القانونية للتجارة الإلكترونية توافر أركان ومقومات خاصة لضمان سلامة المعاملات:

القيد في السجل التجاري الإلكتروني:

ألزم المشرع الجزائري كل مورد إلكتروني بضرورة التسجيل في السجل التجاري ونشر موقعه الإلكتروني عبر نطاق محلي ينتهي بامتداد الجزائر

وسائل الدفع الإلكتروني المؤصلة:

ترتكز العملية التجارية على آليات الدفع المقننة، حيث أوجب المشرع أن تتم المعاملات النقدية عبر منصات دفع مرخصة ومؤمنة من طرف بنك الجزائر وبريد الجزائر بالاعتماد على البطاقات البنكية أو بطاقة "الذهبية" [1]

التوثيق والتوقيع الإلكتروني: يُعد التوقيع الإلكتروني المصدق عليه من سلطة التصديق الإلكتروني المقوم الأساسي لإضفاء الحجية الإثباتية القاطعة على العقود الإلكترونية وحمايتها من التزوير أو الإنكار[2]

تأسيساً على ما تقدم، يتضح أن المشرع الجزائري قد سعى جاهداً لمواكبة القفزة الرقمية من خلال إرساء منظومة تشريعية متطورة تكللت بصدور القانون رقم 18-05. ومع ذلك، فإن النقلة من التنظير التشريعي إلى الممارسة العملية قد كشفت عن تداخلات واشكالات قانونية بالغة التعقيد؛ لاسيما في آليات حماية رضا المستهلك الإلكتروني، وعقبات الإثبات عند النزاع، وحدود المسؤولية المدنية والجزائية للموردين الإلكترونيين، وهي الإشكالات الجوهرية التي سنعمل على معالجتها وتفكيكها في الفصول اللاحقة من هذه الدراسة.

[1] [1]المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق

[2]القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجزائر، العدد 06، 2015.

الفصل الأول

الإشكالات القانونية الموضوعية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية في الجزائر

المبحث الأول: إشكالات التراضي والتعبير عن الإرادة في البيئة الرقمية

يعتبر التراضي الركن الجوهري في العقود، وهو يقوم أساساً على توافق إرادتين (إيجاب وقبول). غير أن إبرام العقود عبر الوسائط الإلكترونية والمنصات الرقمية أدى إلى خلخلة القواعد التقليدية لنظرية العقد، مفرزاً إشكالات قانونية تتعلق بكيفية التعبير عن هذه الإرادة في مجلس عقد افتراضي (بين غائبين من حيث المكان) ومدى سلامة هذا الرضا من العيوب المستحدثة.

المطلب الأول: الخصوصية القانونية للتعبير عن الإرادة وعيوب الرضا رقمياً

لقد تجاوزت البيئة الرقمية الأنماط التقليدية للتعبير عن الإرادة (كاللفظ والكتابة الورقية)، لتعوضها بنبضات إلكترونية ورسائل بيانات، مما استدعى تدخلاً تشريعياً لإضفاء الحجية القانونية عليها وحمايتها[1]

الفرع الأول: آليات التعبير الرقمي عن الإرادة والمعادلة الوظيفية

يتم التعبير عن الإرادة إلكترونياً إما بصورة صريحة عبر النقر على الأيقونات (مثل تفعيل خانة "أوافق")، أو عبر تبادل رسائل البريد الإلكتروني، أو حتى عبر "الوكلاء الإلكترونيين الذكيين" وهي أنظمة مبرمجة سلفاً لإبرام الصفقات تلقائياً

ولمواجهة هذا التحول، أقرت التشريعات الحديثة "مبدأ المعادلة الوظيفية"، والذي يعطي للمحرر الإلكتروني والتوقيع الرقمي نفس الأثر القانوني للمحرر الورقي متى توفرت شروط فنية تضمن سلامته وعدم تعديله.[2]

الفرع الثاني: عيوب الرضا في العقد الإلكتروني

يشترط لصحة العقد الإلكتروني ليس فقط وجود الرضا وتطابق الإيجاب والقبول، بل يجب أن يكون هذا الرضا سليماً وخالياً من العيوب التي تشوب الإرادة. وعيوب الرضا في القواعد العامة هي: الغلط، التدليس، الإكراه، والاستغلال، وتتكيف في البيئة الرقمية كالآتي:

.1الغلط الرقمي(Error)

هو وهم كاذب يقوم في ذهن المتعاقد يدفعه إلى إبرام عقد ما لم يكن ليبرمه لو وقف على الحقيقة

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، ج 1 (مصادر الالتزام)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 295.

[2] محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2021، ص 122.

تكييفه في البيئة الرقمية:

يقع المتعاقد (المستهلك الإلكتروني غالباً) في الغلط نتيجة عدم المعاينة المادية للسلعة، كأن يقع الغلط في صفة جوهرية للمنتج (مثل شراء برنامج حاسوبي معتقداً أنه يدعم اللغة العربية ثم يتبين العكس)، أو الغلط في هوية المتعاقد الآخر بسبب انتحال الشخصية في الفضاء الافتراضي

.2التدليس الإلكتروني(Fraud / Deception)

هو استخدام حيل ومظاهر احتيالية بنية إيقاع المتعاقد الآخر في الغلط لحمله على التعاقد، بحيث لولا هذه الحيل لما أبرم العقد

تكييفه في البيئة الرقمية:

يتخذ التدليس في الفضاء الرقمي أشكالاً تكنولوجية متطورة، مثل استخدام تقنيات الفوتوشوب ومؤثرات العرض لتعديل صور ومواصفات السلع بشكل يخفي عيوبها تماماً، أو إنشاء مواقع إلكترونية وهمية متكاملة لشركات لا وجود لها في الواقع، أو التلاعب التكنولوجي بالتقييمات وآراء العملاء الوهمية لدفع المستهلك للشراء[1].

.3الإكراه الإلكتروني(Duress / Coercion)

هو ضغط مادي أو معنوي يوجه إلى الشخص يولد في نفسه رهبة وخوفاً شديدين يوجِهان إرادته وتدفعه إلى إبرام عقد لا يرضى به[2].

يظهر الإكراه في البيئة الرقمية بصور مستحدثة مثل "الابتزاز الإلكتروني" أو التهديد بـ "الهجمات السيبرانية"؛ كأن يقوم قرصان إلكتروني (Hacker) باختراق قاعدة بيانات شركة أو تشفير ملفاتها الحساسة عبر "فديات البرمجيات الخبيثة(Ransomware) "، مجبراً صاحب المنشأة على توقيع عقد شراء برمجيات فك التشفير أو التنازل عن حقوق معينة تحت وطأة التهديد بنشر البيانات السريعة

.4الاستغلال الإلكتروني(Exploitation)

[1] سعيد السيد قنديل، آليات التعاقد الإلكتروني وعيوب الرضا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2023، ص 145.

[2] جلال علي العدوة، نظرية العقد في القانون المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2019، ص 180. (انظر أيضاً المادة 88 من القانون المدني الجزائري)

هو انتهاز أحد المتعاقدين لحالة الضعف النفسي في المتعاقد الآخر (مثل الطيش البين أو الهوى الجامح) لإبرام عقد يحقق له مزايا مفرطة ولا تتناسب مع ما قدمه من التزامات

تكييفه في البيئة الرقمية:

يتجلى في استغلال الشركات الرقمية الكبرى لعدم معرفة أو قلة خبرة المستهلك العادي بالأنظمة المعلوماتية وشروط التعاقد المعقدة، أو استغلال حاجة المستهلك الملحة لبرنامج أو دواء معين غير متوفر إلا عبر منصة واحدة، لفرض أسعار خيالية وشروط مجحفة مستغلين احتكارهم للفضاء الرقمي[1].

المطلب الثاني: الأحكام القانونية للإيجاب والقبول في البيئة الرقمية

ينعقد العقد الإلكتروني بالتقاء إيجاب رقمي مع قبول مطابِق له، وتخضع هذه العملية لأحكام مستحدثة فرضتها الطبيعة التقنية لشبكة الإنترنت.

الفرع الأول: كيف يتم الإيجاب في البيئة الرقمية

الإيجاب الإلكتروني هو عرض جازم وبات يوجهه شخص (الموجِب) عبر وسيط رقمي يعبر فيه عن إرادته في التعاقد متضمناً كافة الشروط الجوهرية للعقد[2].

أولاً: صور صدور الإيجاب الرقمي

يظهر الإيجاب في الفضاء الرقمي في عدة أشكال تقنية:

العرض عبر المو اقع الإلكترونية (الويب):

كأن يعرض متجر إلكتروني منتجاته مع صورها، أسعارها، ومواصفاتها بشكل يتيح للمتصفح الضغط على زر الشراء فوراً

البريد الإلكتروني

(E-mail): إرسال رسالة بيانات تتضمن عرضاً محدداً وموجهاً إلى شخص أو أشخاص معينين بذواتهم.

[1] ثروت عبد الحميد، التراضي في العقود الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022، ص 210.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ج 1، ص 89.

المنصات الرقمية وشبكات التواصل:

الإعلانات التجارية المدعومة بخيار التعاقد الفوري (وليس مجرد الدعاية العامة التي تعد دعوة للتفاوض)

ثانياً: التزامات الموجب والشروط القانونية لصحة الإيجاب

اشترطت القوانين الخاصة بالتجارة الإلكترونية التزامات صارمة على الموجب لضمان الشفافية، لعل أبرزها الالتزام بالإعلام المسبق:

يجب أن يتضمن العرض هوية المورد، رقم سجله التجاري، السعر الإجمالي شاملاً الرسوم، الخطوات التقنية المتبعة لإبرام العقد، ومدد صلاحية العرض[1]

يظل الإيجاب ملزماً لصاحبه طالما بقي متاحاً للولوج إليه إلكترونياً على الموقع[2]

الفرع الثاني: القبول الإلكتروني ومدى خضوعه للقواعد العامة

القبول الإلكتروني هو التعبير الصادر من الطرف الذي وُجه إليه الإيجاب (المستهلك أو المشتري) معلناً فيه موافقته التامة واللامشروطة على الشروط الواردة في الإيجاب الرقمي[3].

أولاً: كيف يتم القبول الإلكتروني؟

يتخذ القبول في البيئة الرقمية مظاهر تقنية فريدة، أبرزها:

أسلوب النقر على الأيقونات (القبول بالنقر المزدوج):

وهو الأكثر شيوعاً في عقود التجارة الإلكترونية؛ حيث يضغط المستهلك أولاً على أيقونة "أوافق/شراء"، ثم تظهر له شاشة تأكيدية تطلب منه مراجعة بياناته والضغط مرة ثانية لتأكيد الطلب (Double Click)لمنع القبول العفوي أو الخاطئ[1]

[1]انظر: المادة 10 من القانون الجزائري رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والتي تفرض على المورد الإلكتروني وضع الشروط التعسفية والمعلومات الجوهرية للمنتج بوضوح تام أمام المستهلك قبل التعاقد.

[2]انظر: المادة 11 من القانون الجزائري رقم 18-05، والمادة 12 من التوجيه الأوروبي للتجارة الإلكترونية رقم 2000/31

[3]حسن حسين البراوي، عقد البيع الإلكتروني: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 167.

القبول عبر البريد الإلكتروني:

إرسال رسالة رد صريحة تفيد بالموافقة الشاملة على العرض المرسل سلفاً.

القبول بالوفاء الفوري:

البدء في تنفيذ الالتزام مباشرة إذا كانت طبيعة العقد تسمح بذلك، كتحميل برنامج أو كتاب إلكتروني فور سداد الثمن رقمياً، وهو ما يندرج تحت القبول الضمني المستخلص من مسلك المتعاقد[2]

ثانياً: مدى خضوع القبول الإلكتروني للقواعد العامة للالتزامات

هل يخضع هذا القبول الرقمي لذات القواعد التقليدية أم استحدثت له القوانين أحكاماً خاصة؟

الواقع أن القبول الإلكتروني يخضع للقواعد العامة في أحكام أساسية، ولكنه ينفرد بأحكام خاصة فرضتها التشريعات الإلكترونية لحماية المتعاقدين، ويظهر ذلك في الآتي:

يخضع للقواعد العامة في وجوب مطابقة القبول للإيجاب تماماً. فإذا اقترن القبول بما يزيد في الإيجاب أو يقيد منه، اعتبر ذلك رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً (طبقاً للمادة 66 من القانون المدني الجزائري وما يعادلها في التشريعات العربية)[3].

مجلس العقد زماناً ومكاناً:

تعتبر البيئة الرقمية تعاقداً بين غائبين من حيث المكان (في الغالب). ووفقاً للقواعد العامة، ينعقد العقد في الزمان والمكان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول (نظرية العلم بالقبول). [4]غير أن التشريعات الإلكترونية وضعت قواعد فنية لتحديد لحظة وصول رسالة البيانات، حيث يعتبر القبول قد

[1]انظر: المادة 11 من القانون رقم 18-05 الجزائري التي تكرس أسلوب التأكيد المزدوج للطلب لحماية المستهلك الإلكتروني من الأخطاء العفوية.

[2]محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2021، ص 94.

[3]المادة 66 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري (المعدل والمتمم

[4]المادة 67 من القانون المدني الجزائري التي تبنت نظرية "العلم بالقبول" كأصل عام للتعاقد بين غائبين.

وصل إلى الموجب بمجرد دخول رسالة البيانات لنظام المعلومات الخاص به، بغض النظر عن فتحه للرسالة فعلياً[1]

الحق في العدول:

على خلاف القواعد العامة التي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين ولا يجوز نقضه بعد اقتران القبول بالإيجاب، منحت قوانين التجارة الإلكترونية للمستهلك حقاً خاصاً يُعرف بـ "الحق في العدول" أو التراجع عن العقد خلال مهلة زمنية محددة (تتراوح بين 4 إلى 14 يوماً) دون الحاجة لتبرير ودون تذكر أي تعويض، وذلك كآلية لحمايته من التسرع وضمان معاينة المنتج[2]

الفرع: الحلول التقنية والتشريعية للإشكالات القانونية المتعلقة بتكوين العقد وإثباته

أفرزت الطبيعة الافتراضية للبيئة الرقمية تحديات قانونية مزدوجة؛ تمثلت الأولى في مرحلة التكوين (كيفية التثبت من الأهلية والرضا ومنع الأخطاء العفوية)، وتمثلت الثانية في مرحلة الإثبات (كيفية منح الحجية القانونية لرسائل البيانات والنبضات الإلكترونية التي تفتقر للدعامة الورقية التقليدية). ولتجاوز هذه العقبات، تضافرت الحلول التقنية مع النصوص التشريعية المستحدثة لخلق بيئة تعاقدية آمنة.

أولاً: الحلول القانونية والتقنية لإشكالات تكوين العقد الرقمي

تتمثل الحلول التشريعية والتقنية في مرحلة انعقاد العقد والتحقق من الرضا والأهلية في الآتي:

.1الالتزام بالإعلام المسبق وآلية التأكيد المزدوج(Double-Click)

الحل التقني:

تصميم المواقع الإلكترونية بطريقة تمنع المستهلك من إبرام العقد بمجرد نقرة واحدة عفوية. حيث تظهر له أولاً شاشة تلخص الطلب، والسعر الإجمالي، والبيانات الصالحة للتعديل، ثم تليها نقرة ثانية نهائية لتأكيد القبول.

[1] انظر: المادة 15 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، والمادة 12 من قانون المعاملات الإلكترونية الإماراتي.

[2] انظر: المادة 17 من القانون الجزائري رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والتي تمنح المستهلك حق تجريب المنتج والعدول عن العقد في غضون 4 أيام عمل من تاريخ استلام السلعة. ونظيرتها المادة 40 من قانون حماية المستهلك المصري رقم 181 لسنة 2018 (التي تمنح مهلة 14 يوماً للعدول.)

الحل التشريعي: فرضت القوانين الخاصة بالتجارة الإلكترونية هذا النموذج كشرط لصحة التراضي وضمان الشفافية؛ حيث ألزمت الموجب بتقديم معلومات واضحة وشاملة قبل التعاقد[1]

نصت المادتان 10 و 11 من القانون الجزائري رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على التزام المورد بتوفير الشروط التعاقدية بوضوح وتطبيق آلية مراجعة الطلب وتأكيده قبل صدور القبول النهائي [2]

.2التثبت من الأهلية وتحديد الهوية عبر التوقيع الإلكتروني

الحل التقني: اعتماد تقنيات "التشفير بالمفتاح المعلن والمفتاح الخاص " (Asymmetric\>Cryptography)، واستخدام الهوية الرقمية والتحقق الحيوي (بصمة الوجه أو الإصبع) لربط التصرف القانوني بشخص المتعاقد والتحقق من سنه وأهليته.

الحل التشريعي: الاعتراف القانوني بالوسائط الإلكترونية كأدوات للتعبير عن الإرادة وتفويض "الوكلاء الإلكترونيين الذكيين" لإبرام التصرفات [3]

نصت المادة 11 من قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية على صحة استخدام رسائل البيانات في التعبير عن الإيجاب والقبول وعدم بطلان العقد لمجرد إبرامه رقمياً [4]

ثانياً: الحلول التشريعية والتقنية لإشكالات إثبات العقد الرقمي

تعتبر مسألة الإثبات التحدي الأكبر في البيئة الرقمية نظرًا لسهولة تعديل أو محو البيانات الرقمية مقارنة بالكتابة الورقية. وقد تم تذليل هذه العقبة من خلال حلول تقنية وقانونية متكاملة:

.1تكريس مبدأ "المعادلة الوظيفية" للمحررات الإلكترونية

حفظ البيانات في وسائط رقمية آمنة وغير قابلة للتعديل اللاحق - (WORM Write\>Once\>Read\>Many)مثل تقنيات التخزين السحابي المشفر والمستندات الرقمية الموقعة

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 142.

[2] انظر المادتين 10 و 11 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في الجزائر

[3] ثروت عبد الحميد، التراضي في العقود الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022، ص 189.

تقنياً.[1]تدخلت القوانين المدنية لتعديل قواعد الإثبات التقليدية، حيث ساوت بين المحرر الإلكتروني والمحرر الورقي من حيث الحجية، بشرط توافر شروط تقنية تضمن سلامة المحتوى والتحقق من هوية صاحبه

نصت المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري صراحة على أن: "تعتبر الكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"[2] كما نصت المادة 15 من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004 على منح الكتابة الإلكترونية ذات حجية الإثبات المقررة للمحررات الرسمية والعرفية[3]

.2اعتماد التوقيع الإلكتروني وسلطات التصديق الرقمي

إسناد مهمة التحقق من الهوية وسلامة العقود إلى جهة ثالثة محايدة تُعرف تقنياً بـ "سلطة التصديق الإلكتروني(Certification\>Authority - CA) "، والتي تصدر شهادات تصديق إلكتروني تربط التوقيع بصاحبه وتضمن عدم إنكار التصرف (Non-repudiation) تنظيم عمل هيئات التصديق الرقمي وتحديد الآثار القانونية المترتبة على استخدام التوقيع الإلكتروني المعتمد والمحمي صيانةً لاستقرار المعاملات [4]

أفرد القانون الجزائري رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين منظومة قانونية متكاملة (عبر المواد 5 و 6 وما يليها) تحدد صلاحيات الهيئة الوطنية للتصديق الإلكتروني، وتمنح التوقيع الإلكتروني الموصوف حجية قانونية مطلقة تماثل التوقيع اليدوي[5]

[1]د. حسن حسين البراوي، عقد البيع الإلكتروني: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 245.

[2]الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10.

[3]القانون المصري رقم 15 لسنة 2004 بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

[4]محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2021، ص 198.

[5]القانون الجزائري رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

المبحث الثاني: إشكاليات المتعلقة بإثبات العقد الالكتروني

شهدت المعاملات القانونية في الآونة الأخيرة تحولاً جذرياً بفعل الثورة الرقمية، حيث انتقل العقد من دعامته التقليدية القائمة على الورق والتقاء الأطراف المادي إلى بيئة افتراضية لا مادية. هذا التحول فرض على المنظومة القانونية تحديات معقدة تتعلق بمدى صمود القواعد العامة في القانون المدني أمام خصوصية العالم الرقمي. وتتبلور هذه الإشكالات أساساً في مدى حجية الكتابة الإلكترونية الخالية من الدعامة المادية، وكيفية ضبط زمان ومكان إبرام العقد في ظل غياب مجلس عقد حقيقي، بالإضافة إلى المعضلة الأكبر المتمثلة في التحقق من الهوية الرقمية للمتعاقدين ومنع انتحالها. وسنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على هذه الإشكالات في ضوء التشريع الجزائري عبر ثلاثة مطالب مفصلة.

المطلب الأول: الإشكالات المتعلقة بالكتابة في العقد الإلكتروني وحجيتها في الإثبات

تعتبر الكتابة الدعامة التقليدية التي يطمئن إليها المتعاملون لإثبات حقوقهم والتزاماتهم. غير أن إبرام العقود عبر شبكة الإنترنت يثير إشكالية قانونية حول مدى اعتراف المشرع بالكتابة التي لا تترك أثراً مادياً ملموساً (الورق)، وكيفية موازنتها بالكتابة التقليدية من حيث قوة الإثبات. وهو ما استدعى تدخلاً تشريعياً لتعديل القواعد الكلاسيكية للإثبات.

الفرع الأول: النظام القانوني للكتابة الإلكترونية وشروط صحتها

أدى التطور التكنولوجي المتسارع إلى إحداث ثورة في القواعد التقليدية لنظرية الإثبات، حيث لم يعد مفهوم "الكتابة" حكراً على المحررات الورقية التقليدية، بل امتد ليشمل الوسائط الإلكترونية الحديثة .

ولضبط هذا التحول، وضع المشرع الجزائري إطاراً قانونياً يحدد ماهية الكتابة الإلكترونية والشروط الواجب توفرها لاعتمادها قانوناً، وهو ما سنفصله في نقطتين متتاليتين

أولاً: مفهوم الكتابة الإلكترونية وتجاوز الدعامة الورقية

لم يعد يُشترط في الكتابة القانونية أن تكون بخط اليد أو على ورق مادي، بل أصبح العبرة بمضمون الخط واستقراره وقدرته على التعبير عن الإرادة، بغض النظر عن الوسيلة المستعملة.

أ)تعريف الكتابة الإلكترونية

يمكن تعريفها بأنها كل تتابع لحروف أو إشارات أو أرقام أو أي علامات أخرى يكون لها دلالة مفهومة، وتكون مؤمنة ومحفوظة على وسيط إلكتروني يضمن سلامتها وإمكانية استرجاعها وقراءتها عند الحاجة[1]

ب)موقف المشرع الجزائري :

واكب المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال التعديل الذي طرأ على القانون المدني بموجب القانون رقم 05-10، حيث نصت المادة 323 مكرر منه على أنه" :ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات دلالة واضحة، مهما كانت دعامتها وطريقة إرسالها "هذا النص يعكس بوضوح استغناء المشرع عن "الدعامة الورقية" واعتماده لمعيار الدلالة الموضوعية للمحرر[2]

ثانياً: الشروط القانونية لصحة الكتابة الإلكترونية

[1] عمر بن شويخ، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى، الجزائر، 2021، ص 45

[2] المادة 323 مكرر من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

لكي تكتسب الكتابة الإلكترونية حجيتها القانونية وتصبح مساوية للكتابة التقليدية، اشترط المشرع الجزائري (عبر المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني، والقانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية) توافر مجموعة من الشروط التقنية والقانونية[1]

إمكانية تحديد هوية الشخص الذي صدرت عنه (الانتساب) يجب أن تتيح التكنولوجيا المستعملة في الكتابة معرفة هوية منشئ المحرر أو العقد بصفة جزيئة وقاطعة، وهو ما يتحقق عادة من خلال دمج "التوقيع الإلكتروني" بالمحرر[2].

1)سلامة المحرروضمان حفظه (الاستمرارية وعدم التعديل)

يُشترط أن يتم إعداد الكتابة وحفظها في ظروف تقنية تضمن عدم تعرضها للتعديل أو التزوير أو التحريف منذ لحظة إنشائها إلى غاية الاحتجاج بها .أي يجب أن يظل المحرر مستقراً وثابتاً في محتواه (2)[3].

2)صلاحيتها للقراءة والفهم

يجب أن تكون البيانات الرقمية المخزنة قابلة للترجمة والظهور على الشاشة أو الطباعة بشكل يسهل على الإنسان قراءته وفهمه دون غموض[4]

الفرع الثاني: زمان ومكان انعقاد العقد

[1]انظر المادة 6 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية (الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 16 مايو 2018).

[2]بن زروق سمير، النظام القانوني للعقود الإلكترونية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، سنة 2019، ص 112.

[3] المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري، والتي تنص على" :يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الدعامة الورقية، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها."

[4] فريدة زواوي، الأسلوب الحديث في الإثبات المدني وعوائقه التقنية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، العدد 42، 2015، ص 89

تعد هذه النقطة من أكثر المسائل إثارة للجدل القانوني نظراً للطبيعة "اللاحدودية" للإنترنت، مما يجعل تحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق أمراً في غاية الحساسية.

اولا: المكان انعقاد العقد:

خرج المشرع الجزائري صراحةً عن القاعدة العامة الواردة في المادة **68** من القانون المدني (التي تعتمد مكان علم الموجب بالقبول)؛ حيث نصت المادة **14** من القانون **05-18** على أن العقد يعتبر مبرماً في **مكان المقر الاجتماعي للمورد الإلكتروني**. ويهدف هذا الاستثناء إلى توفير نوع من "الاستقرار القانوني" للمورد وتسهيل تحديد الاختصاص القضائي في حال وقوع نزاع [1]

ثانيا: الزمان انعقاد العقد

ينعقد العقد في اللحظة التقنية التي يتلقى فيها المورد الإلكتروني تأكيد القبول النهائي من المستهلك. وهنا يثور تساؤل فقهي حول ما إذا كان العقد ينعقد بمجرد وصول القبول إلى خادم المورد (Server) أم بفتحه وقراءته؟ ويميل التشريع الجزائري إلى نظرية **"الوصول التقني"** لضمان سرعة واستقرار المعاملات [2]

الفرع الثالث: صعوبة تحديد هوية الشخص المصدر للعقد الإلكتروني

إذا كان التعاقد التقليدي يسمح بالتحقق من هوية الأطراف عبر اللقاء المادي والمعاينة البصرية لوثائق الهوية والتوقيع الحي، فإن التعاقد الإلكتروني يتميز بـ"اللامادية". هذا الفضاء الافتراضي يفتح الباب واسعاً أمام مخاطر تزوير الهوية الرقمية، أو التعاقد بأسماء مستعارة، أو استخدام حسابات الغير دون علمهم، مما يهدد استقرار المعاملات ويضعف الثقة في التجارة الإلكترونية.

أولا: أبعاد وأسباب صعوبة تحديد الهوية الرقمية

تنشأ الصعوبة من أن الوسيط في العقد الإلكتروني هو جهاز حاسوب أو هاتف ذكي، وليس الشخص بذاته. فإذا قام شخص (أ) باستخدام التفاصيل الائتمانية أو الحساب الإلكتروني للشخص (ب) لإبرام عقد، فإن النظام الإلكتروني يتعامل مع البيانات وليس مع الشخوص. هذا الغياب للرقابة المادية المباشرة يجعل من الصعب إثبات "عنصر الرضا" الحقيقي وصحة صدوره من صاحب الصفة.

[1] جلال الرويلي، التعاقد عبر الإنترنت (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 156.

[2] انظر المادة 10 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سابق؛ وراجع أيضاً: د. شريف طباخي، حماية المستهلك الإلكتروني، مرجع سابق، ص 48

ثانيًا: الحلول التشريعية والتقنية في القانون الجزائري

استحدث المشرع الجزائري منظومة قانونية متكاملة بموجب القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين:

التوقيع الإلكتروني الموصوف: اشترطت المادة 20 من هذا القانون لكي يكون للتوقيع حجية كاملة في تحديد الهوية، أن يكون "موصوفاً"، أي يعتمد على شهادة تصديق إلكتروني تربط التوقيع بصاحبه بطريقة لا تدع مجالاً للشك [1]

بنية الثقة الرقمية (سلطات التصديق): أنشأ المشرع بموجب المادة 6 من نفس القانون السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني ، والجهات التابعة لها، والتي تعمل كطرف ثالث محايد وموثوق (Third Party) مهمته التحقق من الهوية الحقيقية للأشخاص قبل منحهم "المفاتيح التشفيرية" والشهادات الرقمية[2].

ثالثا: الأثر القانوني لانعدام أو انتحال الهوية الإلكترونية

إذا ثبت قانوناً وتقنياً أن العقد قد أُبرم بناءً على انتحال هوية أو دون رضا صاحب الحساب الحقيقي، فإن العقد يقع باطلاً بطلاناً نسبياً لإنعدام الرضا طبقاً للمادة 59 من القانون المدني الجزائري [3] علاوة على ذلك، تترتب المسؤولية الجزائية على الفاعل بموجب قانون العقوبات الجزائري (جرائم التزوير المعلوماتي والمساس بالمعالجة الآلية للمعطيات)

المطلب الثاني: حجية الإثبات في البيئة الرقمية

لكي يستقر النظام الائتماني الرقمي، لابد من وجود وسيلة تمنح القاضي اليقين القانوني بهوية الأطراف وسلامة المحتوى الرقمي من أي تعديل لاحق.

الفرع الأول: التوقيع الإلكتروني

[1] المادة 20 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد 06.

[2] المادة 06 من القانون رقم 15-04، المرجع نفسه.

[3] المادة 59 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري.

التوقيع الإلكتروني ليس مجرد مسح ضوئي (Scan) للتوقيع اليدوي، بل هو عبارة عن منظومة من **"التشفير الرياضي"** المعقد التي تربط هوية الموقع بمضمون الرسالة الإلكترونية بشكل غير قابل للفصل كما جسد المشرع الجزائري اعترافه الصريح بهذه الآلية في المادة **323 مكرر 1** من القانون المدني، مانحاً التوقيع الإلكتروني نفس الحجية الثبوتية للتوقيع اليدوي،بشرطين جوهريين: الأول هو القدرة على تحديد هوية الموقع بيقين، والثاني هو ضمان بقاء الوثيقة على حالها منذ لحظة التوقيع وحتى تقديمها كدليل، وهو ما يتم غالباً عبر "شهادات التصديق الإلكتروني" الصادرة عن جهات موثوقة [1]

الفرع الثاني :التصديق الإلكتروني

هو إجراء قانوني وتقني تقوم به جهة ثالثة موثوقة مرخصة من الدولة (سلطة التصديق)، يهدف إلى إصدار "شهادة رقمية" تؤكد الوصل والربط بين الموقّع وتوقيعه الإلكتروني لضمان هويته الحقيقية وسلامة البيانات المرسلة من أي تعديل[2]

وتتمثل قوته الثبوتية في البيئة الرقمية في منحه العقد الإلكتروني حجية كاملة ومطلقة في الإثبات مساوية للمحررات الورقية الرسمية أو العرفية؛ حيث يقلب عبء الإثبات لصالح المتمسك بالعقد، فيفترض صحة ونسبة التوقيع إلى صاحبه ما لم يثبت الخصم العكس بطرق تقنية معقدة[3]

وقد تأسست هذه المنظومة في التشريع الجزائري بموجب الترسانة القانونية التالية: القانون المدني الجزائري (المادتان 323 مكرر و323 مكرر 1): اللتان وضعتا المبدأ العام بمساواة الكتابة الإلكترونية بالورقية شريطة إمكانية التأكد من هوية الموقع وضمان سلامة المحرر[4]

القانون رقم 15-04 (المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين): لا سيما المواد (02، 06، 20، 22) والتي نظمت هيكلية سلطات التصديق وحددت بيانات الشهادة الإلكترونية واشترطت أن يكون التوقيع "موصوفاً ومصدقاً" ليكون دليلاً كاملاً[5]

القانون رقم 18-05 (المتعلق بالتجارة الإلكترونية): لا سيما المادتان (26 و27) اللتان تلزمان المورد الإلكتروني بالاعتماد على منظومة تصديق آمنة لضمان موثوقية المعاملات التجارية[1]

[1] المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري نفسه .

[2] المادة 14 من القانون رقم 18-05؛ وقارن مع المادة 68 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري

[3] المادة 2 من القانون رقم 04/15 المؤرخ في 1 فبراير 2015 النتعلق بالتوقيع و التصدير إلكترونيا.

[4] المادة 14 من القانون رقم 05/18 و قارن مع المادة 68 من الامر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري

[5] أنظر المواد 02 و 06 20 22 من القانون رقم ة04/15 المرجع السابق.

المرسوم التنفيذي رقم 21-115: الذي يضبط شروط وكيفيات منح الرخصة لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لضمان أمن البيئة الرقمية[2]

الفرع الثالث: المحرر الإلكتروني وقوته الثبوتية

المحرر الإلكتروني هو الوعاء الرقمي الذي يحمل الإرادة المتعاقد عليها (سواء كان بريداً إلكترونياً، رسالة نصية، أو سجلات قواعد البيانات)

لم يعد الورق شرطاً للإثبات؛ فالمشرع في المادة 12 من القانون 18- 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ساوى بين المحرر الورقي والإلكتروني من حيث الحجية، طالما أمكن حفظه والرجوع إليه عند الحاجة (شرط الاستمرارية)، وطالما توفرت فيه شروط السلامة الفنية التي تمنع التلاعب بمحتواه. وبذلك، تحولت الوثيقة الرقمية من مجرد "قرينة" إلى "دليل كامل" يضاهي العقود العرفية والرسمية في قوتها القانونية[3]

القوة الثبوتية للمحرر الإلكتروني في الجزائر مشروطة بـ **"الاستمرارية"** (إمكانية الرجوع إليه) و**"السلامة"** (عدم القابلية للتزوير دون ترك أثر). وهذا ما تؤكده المادة 12 من القانون 18-05 التي تساوي بين الكتابة الورقية والإلكترونية في الإثبات.

من الناحية التوصيفية والماهية، لم يعد مفهوم "المحرر" في الفقه القانوني المعاصر حكراً على ما خُطَّ بالمداد على الورق؛ بل أعاد المشرع الجزائري صياغته ليتسع لكل **"وعاء رقمي "**أو دعامة تكنولوجية قادرة على استيعاب الحروف، والرموز، والإشارات الدالة على الإرادة التعاقدية. هذا الوعاء قد يتخذ شكل رسالة بريد إلكتروني(E-mail) ، أو رسالة نصية قصيرة (SMS) عبر تطبيقات التواصل، أو سجلات رقمية مشفرة ضِمن قواعد البيانات (Databases) لشركات الاستضافة. والتحليل الفلسفي لهذا التحول يظهر أن المشرع فضّل اعتماده على "المعيار الوظيفي" للمحرر بدلاً من "المعيار المادي"؛ فالعبرة ليست بطبيعة المادة التي كُتب عليها العقد، وإنما بقدرة هذه المادة (ولو كانت نبضات إلكترونية مخزنة في سحابة رقمية) على حفظ مضمون الاتفاق والتعبير عن تلاقي الإرادتين بصفة مستمرة لا تقبل اللبس[4]

[1] أنظر المادتين 26 و 27 من القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 115/21 المؤرخ في 24 مارس 2021 المحدد لشروط منح الرخصة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

[3] انظر المادة 12 من القانون رقم 18-05 ،السالف الذكر.

[4] عبد الحميد بونار، *الوجيز في شرح قانون التجارة الإلكترونية الجزائري (دراسة مقارنة)*، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2023، ص 108.

وقد شكّل صدور القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وقبله التعديل المدني بموجب القانون 05-10 (المادة 323 مكرر 1)، قفزة نوعية نقلت الوثيقة الرقمية من مرتبة "مبادئ الثبوت بالكتابة" أو "القرائن البسيطة" التي يخضع تقديرها لسلطة القاضي الوجدانية، إلى مرتبة **"الدليل الكامل "**الذي يضاهي العقود العرفية والرسمية التقليدية.

وبالاستناد إلى المادة 12 من القانون 18-05، نجد أن هذه المساواة في الحجية ليست مطلقة أو مجردة، بل هي **"مساواة مشروطة "**بالتحقق من معيارين فنيين:

أ)معيار الديمومة والاستمرارية :أي إمكانية الولوج إلى المحرر، وقراءته، والرجوع إليه كوثيقة جامدة عند نشوب النزاع.

ب) معيار السلامة المادية والبرمجية(Integrity)

وهو فرض حماية تقنية تمنع أي تعديل، أو تحريف، أو طمس لاحق لمحتوى المحرر، وهو ما لا يتحقق عملاً إلا عبر تقنيات التشفير المتقدمة (Encryption) التي تجعل العقد مقفلاً برمجياً بمجرد صدور القبول المزدوج[1]

تتجلى العقبات التحليلية والنقدية في هذا العنصر عند انتقال النزاع من الفضاء الافتراضي إلى ساحة القضاء المادي. فرغم أن النص القانوني ساوى بين المحررات، إلا أن **"عبء الدفع بالإنكار "**أو الجحود يختلف جوهرياً؛ فالورق التقليدي يتطلب الطعن فيه بالتزوير لإسقاط حجيته، في حين أن المحرر الإلكتروني يسهل جحده عملياً بادعاء "قرصنة الحساب"، أو "اختراق قاعدة البيانات"، أو حدوث "خلل في الخادم ."(Server) هنا يظهر قصور إجرائي حاد؛ فالقاضي الجزائري لا يملك الأهلية الفنية للفصل في صحة "الوعاء الرقمي" من عدمه، مما يضطره لإحالة الملف على "الخبرة المعلوماتية".

ونظراً لندرة الخبراء المتخصصين في الأدلة الرقمية بالجزائر، فإن التحقق من شروط المادة 12 يغرق في بطء إجرائي طويل، مما يجعل القوة الثبوتية للمحرر الإلكتروني معلقة -واقعياً- على كفاءة البرمجيات الأمنية للموقع وعلى تقرير خبير تكنولوجي، وليس على نص القانون وحده[2]

[1] رشيد بوعلي، "حجية التوقيع والمحرر الإلكتروني أمام القضاء الجزائري: دراسة تحليلية في ضوء القانون 18-05"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 02، 2023، ص 195.

[2] فريدة بن يونس، الإثبات الإلكتروني في المادة المدنية، مجلة العلوم القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 03، 2019، ص 201.

يُستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري قد تبنى **'المساواة الوظيفية'** بين الأدلة التقليدية والإلكترونية. ومع ذلك، يرى جانب من الفقه أن هذه المساواة تظل رهينة بمدى تطور 'الخبرة القضائية'؛ فالقاضي الجزائري اليوم مطالب بالاستعانة بخبراء في الإعلام الآلي للتأكد من سلامة 'البصمة الرقمية' (Hash) للمحرر الإلكتروني، مما يعني أن الإثبات في البيئة الرقمية قد انتقل من سلطة القاضي التقديرية المطلقة إلى 'السلطة التقنية المشتركة' بين القضاء والخبراء الفنيين."[1]

تأسيساً على المقاربة التحليلية والنقدية التي تم اعتمادها في دراسة الإشكالات المتعلقة بالإطار القانوني المنظم للتجارة الإلكترونية في الجزائر، يمكن الاستنتاج بأن المشرع الوطني قد خطا خطوة تشريعية هامة بموجب القانون رقم 18-05 لتنظيم المعاملات الافتراضية. فقد أفضى التحليل المنهجي للمطلب

[1] المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري؛ وراجع المادة 05 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين

الأول إلى أن المنظومة القانونية نجحت وظيفياً في تكييف القواعد التقليدية لنظرية العقد، مفسحةً المجال لاعتبار الوعاء الرقمي والتوقيع الإلكتروني أدلة إثبات كاملة الحجية تضاهي المحررات الورقية الرسمية والعرفية؛ شريطة استجابتها لضوابط السلامة الفنية والديمومة البرمجية. بيد أن هذا الاعتراف النظري يصطدم في الواقع العملي بنزاعات "الجحود الرقمي" وصعوبة التدقيق الفني في صحة الخوادم، مما يجعل القوة الثبوتية للمحرر الافتراضي رهينة لمدى كفاءة الأنظمة الأمنية للمنصات ونتائج الخبرة القضائية المعلوماتية المتخصصة.

وعلى صعيد آخر، كشفت الدراسة التحليلية للمطلب الثاني المتعلق بحماية المتعاملين في الفضاء الرقمي، عن فجوة واضحة بين النص الحمائي الشكلي والآليات التنفيذية في الميدان. ويتضح ذلك جلياً في تنظيم "حق العدول" الممنوح للمستهلك الإلكتروني؛ إذ إن قصر المهلة القانونية (أربعة أيام) مقارنة بالتشريعات المقارنة يضيق الخناق على رضا المستهلك، كما أن سيادة ثقافة "الدفع عند الاستلام" وعجز المنظومة المصرفية عن توفير قنوات استرداد مالي (Refund) مؤتمتة، قد أفرغ هذا الحق من سلطته الجبرية ليصبح خاضعاً للإرادة الشخصية والمساومة من قِبل المورد الإلكتروني.

علاوة على ذلك، فإن الشق المتعلق بحماية المعطيات والبيانات الشخصية وفقاً لأحكام القانون رقم 18-07، يواجه تحديات تقنية حادة أمام عقود الإذعان الرقمية، حيث يُجبر المستهلك على الموافقة الفورية على شروط المنصات وتنازلاته البيومترية لتنفيذ العقد، في ظل عجز إجرائي عن تتبع الاختراقات السيبرانية العابرة للحدود وضبط قواعد توزيع عبء الإثبات الفني عند قرصنة البيانات الماليّة؛ وهو ما ينعكس سلباً على منسوب الأمان والثقة الرقمية في السوق الوطنية.

وانطلاقاً من هذه الاستنتاجات الهيكلية، وإذا كان هذا الفصل الأول قد كشف عن التحديات والمآزق التي تواجه "الإطار القانوني المنظم للتعاقد والحماية والإثبات"، فإن كفاءة التجارة الإلكترونية لا تتوقف عند ضبط النص التشريعي، بل تتعداه إلى **الإشكالات القانونية العملية والتنظيمية للتجارة الإلكترونية في الجزائر**؛ وهو المحور الجوهري الذي سنعمل على تفكيكه وتفصيله في مباحث **الفصل الثاني** من هذه المذكرة.

الفصل الثاني

الإشكالات العملية و التنظيمية للتجارة الإلكترونية في الجزائر

إن الانتقال من بيئة التعاقد التقليدي القائم على الحضور المادي للأطراف إلى فضاء المعاملات الافتراضية لم يكن مجرد تحول تقني، بل مثّل ثورة في المفاهيم القانونية المستقرة؛ حيث أدى هذا التحول إلى خلخلة القواعد الكلاسيكية للقانون التجاري والمدني على حد سواء،فبقدر ما وفرت التجارة الإلكترونية من مزايا اقتصادية، بقدر ما أفرزت جملة من الإشكالات العملية والتنظيمية التي تمس جوهر العملية التعاقدية، لاسيما ما تعلق منها بمنظومة الوفاء المالي وتأمين تدفق البيانات، وصولاً إلى معضلة حسم النزاعات الناشئة عن عقود تتسم بطابعها العابر للحدود وتكمن الصعوبة الكبرى في أن "النص القانوني" يتسم بالثبات النسبي، بينما تتسم "التكنولوجيا" بديناميكية متسارعة، مما يفرز فجوة تنظيمية يحاول المشرع الجزائري ردمها عبر منظومة تشريعية حديثة استهلت بالقانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

إلا أن التطبيق العملي كشف عن تحديات جسيمة؛ فالثقة الرقمية لا تزال تصطدم بمخاطر الاحتيال الإلكتروني وهشاشة حماية المعطيات الشخصية، ومن جهة أخرى، يواجه المتقاضون عقبات إجرائية عند محاولة تحديد المحكمة المختصة أو القانون الواجب التطبيق في ظل "مجلس عقد افتراضي" يتلاشى فيه معيار المكان والزمان التقليدي

وللإحاطة بهذه الإشكالات وفحص مدى كفاية الآليات القانونية والتقنية المقررة لمواجهتها سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين نتطرق في المبحث الأول لدراسة إشكالات الدفع والأمن السبيراني، المبحث الثاني نتناول فيه إشكالات الاختصاص القضائي في نزاعات التجارة الإلكترونية.

المبحث الأول: إشكالات الدفع الإلكتروني والأمن السبيراني

تُجمع الدراسات القانونية والاقتصادية المعاصرة على أن منظومة الدفع الإلكتروني تمثل الشريان النابض والركيزة البنيوية التي تتوقف عليها حركية التجارة الإلكترونية؛ إذ لا يمكن تصور وجود سوق رقمية حقيقية بمعزل عن وسيلة دفع افتراضية موازية تضمن تدفق بذات السرعة والنمط البرمجي الذي ينعقد به العقد، فبدون تفعيل قنوات السداد الرقمي المؤتمتة، تفقد المعاملات الافتراضية خصوصيتها الجوهرية المتمثلة في "الفورية والسرعة"، وتتحول عقود التجارة الإلكترونية من عقود نموذجية متكاملة الأركان إلى مجرد "حجز افتراضي بدائي" أو تواعد على التعاقد، ينتهي حتماً بنزول المتعاملين إلى أرض الواقع المادي لإتمام الصفقة عبر آليات التعاقد التقليدي والمناولة النقدية اليدوية؛ وهو ما يشكل ارتداداً منهجياً خروجا عن أهداف التحول الرقمي الذي تنشده الدولة[1]

والواقع التنظيمي في الجزائر يظهر أن إرساء هذه المنظومة الحيوية في البيئة التشريعية والبنكية الوطنية ما زال يصطدم بجملة من العقبات القانونية والهيكلية المعقدة. فرغم المحاولات الحثيثة لتحديث المنظومة المصرفية، إلا أن النصوص التنظيمية وقواعد الرقابة النقدية المفروضة من قِبل بنك الجزائر ومؤسسات النقد ما زالت تتبنى مقاربة حمائية شديدة التحفظ؛ تفرط في تقييد حركة رؤوس الأموال وسداد المدفوعات الدولية، مما خلق جداراً عازلاً أمام انخراط المؤسسات الناشئة والموردين المحليين في الاقتصاد الرقمي العالمي، ودفعت بالمستهلكين مرغمين نحو الارتماء في أحضان قنوات غير رسمية للوفاء بالالتزامات المالية علاوة على ذلك، فإن هذه العقبات التشريعية والتنظيمية لا تقف عند حدود الجمود الإداري بل تتقاطع وتتأزم مع تهديدات سيبرانية متنامية ونوعية أصبحت تستهدف الثقة الرقمية في الصميم. فالجريمة المعلوماتية في شقها المالي (كالقرصنة، والهندسة الاجتماعية، والاحتيال البرمجي) أضحت تُشكل هاجساً حقيقياً يقوض يقين المتعاملين، خاصة في ظل العجز الإجرائي عن ضبط قواعد توزيع عبء الإثبات الفني وقصور آليات الخبرة القضائية الرقمية أمام محاكمنا الوطنية؛ الأمر الذي يجعل الأمان المالي والسيادة الرقمية في مواجهة رهان حقيقي يستلزم فحصاً بنيوياً للنصوص والآليات[2]

[1] عبد الحميد بونار، *الوجيز في شرح قانون التجارة الإلكترونية الجزائري (دراسة مقارنة)*، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2023، ص131.

[2] آمال عبد القادر، "تحديات حماية البيانات الشخصية والمالية في الفضاء الرقمي وعلاقتها بالسيادة الوطنية"، *مجلة الفكر القانوني*، جامعة وهران 1، العدد 15، 2025، ص 222.

وتأسيساً على هذه المعطيات، ولأجل معالجة هذه الإشكالية المركبة والإحاطة بأبعادها الموضوعية والإجرائية، يقتضي المنهج الأكاديمي تقسيم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين؛ نخصص المطلب **الأول** الى اهم الاشكالات التي تكبح منظومة الدفع الرقمي، على أن نتطرق في المطلب الثاني التحديات والتهديدات السيبرانية وآليات الحماية القانونية المقررة لمكافحتها.

المطلب الأول: وسائل الدفع الإلكتروني ومخاطرها

تعتبر وسائل الدفع الإلكتروني الركيزة الأساسية التي تقوم عليها المبادلات التجارية في الفضاء الرقمي؛ حيث يتوقف تمام العقد الإلكتروني ونفاذه على عملية الوفاء المالي. وقد عرّفها الفقه بأنها توليفة من الأدوات والأنظمة التقنية التي تسمح بنقل القيم المالية من ذمة مالية إلى أخرى عبر وسائط إلكترونية وقنوات رقمية دون الحاجة للتداول المادي للنقود[1] وتماشياً مع هذا التحول، خصص المشرع الجزائري الفصل السادس من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية لمسألة الدفع الإلكتروني، مستهدفاً إيجاد بيئة تشريعية آمنة توازن بين تيسير المعاملات الائتمانية وحماية المنظومة البنكية والمالية من المخاطر السيبرانية. ولدراسة هذا المطلب بشيء من التفصيل، سنقسمه إلى فرعين: نخصص (الفرع الأول) لبطاقات الدفع والتحويلات الإلكترونية، بينما نعرج في (الفرع الثاني) على الاحتيال الإلكتروني ومسؤولية الأطراف

الفرع الأول: بطاقات الدفع والتحويلات الإلكترونية

لقد ألزمت المادة 27 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المتعاملين بتسوية معاملاتهم عبر منصات دفع مخصصة ومربوطة بالمنظومة البنكية الوطنية وتعتمد هذه المنظومة في المنظومة المصرفية الجزائرية بشكل أساسي على وسيلتين محورتين[2]

أولاً: بطاقات الدفع الإلكتروني (بطاقات الوفاء CIB والذهبية

تُعد بطاقات الدفع البنكية (CIB) والبريدية (الذهبية) أداة وفاء قانونية بديلة عن النقود الورقية، تتيح لحاملها سحب الأموال أو تسوية قيمة المشتريات والخدمات عن بُعد عبر شبكة الإنترنت أو من خلال نهائيات الدفع الإلكتروني.

[1] محمد السعيد رشدي، التعاقد وسائل الدفع الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 112

[2] أنظر المادة 27 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادر بتاريخ 16 ماي 2018

وتخضع هذه الآلية لرقابة صارمة من بنك الجزائر واللجنة النقدية لضمان سلامة العمليات المصرفية ومطابقتها للمعايير التقنية[1]

كما ينبغي التمييز بين "بطاقة السحب" التي يقتصر دورها على عمليات السحب النقدي من الموزعات الآلية(GAB) ، وبين "بطاقة الدفع والوفاء" التي تملك خاصية الشراء عبر الإنترنت (E-payment) والتي تشكل الجوهر الحقيقي للتجارة الإلكترونية.

ثانياً: التحويلات المصرفية الإلكترونية

وهي أوامر إلكترونية تصدر من الآمر بالصرف (المشتري) إلى مؤسسته المصرفية بنقل مبلغ مالي معين إلى حساب المورد الإلكتروني. وتعتبر هذه الوسيلة بديلاً آمناً للمؤسسات والتجار لتسوية المعاملات ذات القيم المالية الكبيرة دون الحاجة لحمل السيولة (الكاش)، مما يقلل من مخاطر السرقة، التزوير، أو الضياع المادي.

تشجيعاً للتجارة العابرة للحدود، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، وضمن السياسة النقدية الجديدة، قد أعفى المنتجات والخدمات الرقمية الموجّهة للاستعمال الشخصي من رقابة الصرف المعقدة، بشرط عدم تجاوز قيمتها سقفاً مالياً معيناً يحدده بنك الجزائر، وذلك لتسهيل عمليات الدفع الدولي عبر البطاقات العالمية.

ثالثاً: إشكالية التبعية لوسائل الدفع التقليدية (الدفع عند الاستلامCOD)

على الرغم من القفزة التشريعية التي جاء بها القانون رقم 18-05، إلا أن الواقع العملي في الجزائر يصطدم بسيادة نمط "الدفع عند الاستلام .(Cash on Delivery) "وهو نمط هجين يجمع بين العقد الإلكتروني والوفاء التقليدي (المادي)

المخاطر القانونية المترتبة:

يثير هذا النمط إشكالات قانونية حادة تُضعف الفلسفة التي قام عليها القانون 18-05؛ إذ يظل العقد في حالة "معلقة" وغير مستقر حتى لحظة الوفاء المادي عند عتبة الباب. هذا الأمر يفتح الباب

[1] انظر الى المادة 27 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، سالفة الذكر، وراجع أيضاً: المادة 2 من نظام بنك الجزائر رقم 05-02 المتعلق بنظام الدفع وتدقيق السندات المالية، الذي يحدد الشروط التقنية والقانونية لاستخدام بطاقات الدفع.

واسعاً أمام ظاهرة **"العدول غير المبرر "**من قِبل المستهلك الإلكتروني، الذي قد يرفض استلام السلعة أو دفع ثمنها دون مسوغ قانوني، مما يكبّد المورد الإلكتروني خسائر فادحة في الشحن واللوجستيك ويحرمه من حماية الوفاء الرقمي الفوري[1].

الفرع الثاني: الاحتيال الإلكتروني ومسؤولية الأطراف

أفرزت البيئة الرقمية أنماطاً مستحدثة من الجرائم المالية، مثل "الاحتيال الثلاثي"؛ حيث يقوم المحتال بشراء سلعة من بائع حقيقي باستعمال بيانات مسروقة، ثم يعيد عرضها للبيع لمشتري ضحية آخر، مما يؤدي في النهاية إلى ضياع حقوق الأطراف الثلاثة[2]

وتماشيا مع هذا الطرح يمكن معالجة هذه الاشكالية بما يأتي :

المسؤولية الجنائية:

يكيف القضاء الجزائري هذه الأفعال ضمن جريمة النصب المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات. وتشدد العقوبة لتصل إلى الحبس لمدة 10 سنوات وغرامات مالية باهظة إذا كان النصب موجهاً للجمهور عبر الشبكة المعلوماتية.[3]

المسؤولية المدنية للبنك (مسؤولية موضوعية):

يؤكد الفقه والقضاء على أن البنك يتحمل "التزاماً بضمان السلامة" تجاه زبائنه وتعتبر مسؤولية البنك هنا مسؤولية موضوعية؛ بمعنى أنها تقوم بمجرد وقوع الاختراق والضرر بحساب الزبون، ولا يعفى البنك

[1] شريف طباخي، النظام القانوني لحماية المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2019، ص 112.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 165. وكذا المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بالنصب والاحتيال، والمكيفة لتشمل الوسائل الإلكترونية بموجب القانون 09-04.

[3] المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري،على انه: "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو إبراءات أو إلقاء التزام أو تخلي عن ذمة مالية، أو إلى الحصول على أي منها، وكان ذلك بالاحتيال لسلب ثروة الغير أو جزء منها أو الشروع في ذلك، إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة، وإما بمساعي مخادعة لتأكيد وجود مشروعات كاذبة أو نفوذ أو ائتمان وهمي، أو لإحداث الأمل في حدوث أي حادث أو فوران أو أي حدث وهمي آخر، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج".

من التعويض إلا إذا أثبت "السبب الأجنبي" أو وقوع "خطأ جسيم" من الزبون (مثل ترك البطاقة والرقم السري في متناول الغير)[1].

واجبات البنك في حماية المستهلك:

تقع على عاتق المصرف مسؤوليات إضافية تشمل:

_**مسؤولية التوعية:** إعلام الزبائن بمخاطر العمليات وأسعار الخدمات وتأمين قنوات الاتصال.

_**مسؤولية المر اقبة:** رصد العمليات المشبوهة أو غير المتسقة مع النمط المالي المعتاد للزبون.

_**تأمين التطبيقات:** المسؤولية عن سلامة البرمجيات (Web Banking) التي يستخدمها الزبون، حيث يعتمد الأخير على "الثقة المشروعة" في الموقع الرسمي للبنك[2].

المطلب الثاني: أمن المعلومات وحماية المعطيات

لا تقتصر حماية التجارة الإلكترونية على الجوانب المالية، بل تمتد لتشمل حماية "المعلومة" كأصل تجاري وحق من حقوق الخصوصية، وبناءا على ذلك سنحاول من خلال ذلك المطلب التطرق الى الجرائم الالكترونية في (الفرع الاول) ، لنتطرق فيما بعد ذلك الى اليات الحماية القانونية و التقنية في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الجر ائم الإلكترونية المرتبطة بالتجارة

أوجد المشرع الجزائري في القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها إطاراً ردعياً للجرائم التي تستهدف المنظومات المعلوماتية[3]، ومن أبرز هذه الجرائم في السياق التجاري:

الاعتداء على البيانات: ويشمل تغيير المعطيات أو محوها أو تشويهها بقصد الإضرار بالمنافسين أو تزوير الفواتير الإلكترونية

[1] عمار بوضياف، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية في الجزائر، دار ريحانة، الجزائر، 2017، ص 88) .راجع أيضاً القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا في قضايا المسؤولية البنكية)

[2] حمد الأمين بن شريف، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 95

[3] القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق؛ انظر خاصة المواد 03 إلى 07 المتعلقة بالاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

القرصنة والابتزاز: الدخول غير المصرح به لقواعد بيانات الزبائن وابتزاز المؤسسات التجارية تحت تهديد تسريب بيانات عملائهم.

الإشهار الإلكتروني المضلل: استخدام وسائل تقنية لنشر معلومات زائفة عن المنتجات، وهو ما يعتبره القانون 09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ظرفا مشدداً في جنحة الخداع[1]

الفرع الثاني: آليات الحماية القانونية والتقنية

تتضافر الجهود التشريعية والتقنية لبناء "درع سيبراني" للمعاملات:

التشفيروالتوقيع الإلكتروني:

يُعد التوقيع الإلكتروني الموصوف آلية تقنية تضمن (سلامة المحتوى) و(تحديد الهوية) و(عدم التنصل) ، وقد استحدثت المشرع الجزائر "السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني (ANCE) "للإشراف على موثوقية هذه الآليات وضمان اعتراف دولي بها.[2]

حماية المعطيات الشخصية (السلطة الوطنية ANPDP)ألزم القانون 18-07 الموردين الإلكترونيين بصفتهم "مسؤولين عن المعالجة" بضرورة التصريح بمعالجاتهم للمعطيات الشخصية عبر البوابة الرقمية للسلطة. وفي تحديثات عام 2025، دعت السلطة الوطنية التجار إلى اتخاذ تدابير صارمة لضمان "ولوج آمن" وحماية المعطيات من الوصول غير المصرح به، مؤكدة أن عدم الامتثال يعرض المورد لجزاءات إدارية وجنائية تشمل سحب التراخيص والغرامات[3]

الالتزامات الإجرائية لمقدمي الخدمات:

[1] جلال الرويلي، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011،ص.14

[2] راجع المادتين 19 و 20 من القانون رقم 15-04 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مرجع سابق. (تحدد هذه المواد اختصاصات السلطة الوطنية في منح الرخص لمؤدي خدمات التصديق)

[3] انظر الى المواد 07، 14 و43 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، سالف الذكر.

يلزم القانون 09-04 مزودي الإنترنت بحفظ "بيانات الحركة (Logs) "لمدة سنة كاملة لتسهيل مهام التحري القضائي، ويعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات كل من تعمد حذف هذه البيانات قبل انقضاء المدة[1]

وبناءا على ذلك يمكن دراسة هذه الالتزامات فيما يلي

أولا: الالتزامات الإجرائية لمقدمي الخدمات (المورد الإلكتروني)

إن تنفيذ عقد التجارة الإلكترونية يلقي على عاتق المورد جملة من الالتزامات "الإجرائية" التي تسبق وتصاحب وتلحق عملية البيع، وهي التزامات استحدثها المشرع لإعادة التوازن المفقود في العلاقة العقدية الرقمية[2].

وبناءا على ذلك يمكن دراسة هذه الالتزامات بما يلي:

1_ الالتزام بالإعلام الرقمي وتأمين المسار التعاقدي

لا يقتصر التزام المورد السالف الذكر على مجرد عرض السلعة، بل يمتد لضرورة توفير "بيئة إعلامية" كاملة ترفع الجهالة عن المستهلك

ا_الشفافية في الهوية والبيانات: يلزم القانون 18-05 السالف ذكرها في مادته 12 المورد بتقديم معلومات إجرائية دقيقة تشمل (رقم السجل التجاري، رقم الهاتف، العنوان المادي، والتعريف الجبائي) ، تقنياً، يواجه هذا الالتزام إشكالية "المصداقية الرقمية"؛ حيث تكتفي الكثير من المواقع

[1] انظر الى المادة 12 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، سالف الذكر.

[2] عبد الحميد بونار، *عصرنة القانون التجاري الجزائري وتحديات الرقمنة*، دار النشر الجامعي، الجزائر، 2024، ص 245.

بوضع روابط وهمية أو عناوين لا وجود لها في الواقع، مما يجعل الالتزام بالإعلام مجرد إجراء شكلي يصعب التحقق منه تقنياً قبل الوقوع في فخ التعاقد[1]

ب)إجراءات "التأكيد المزدوج:(Double Click) "

إجرائيا، يلتزم المورد بتصميم واجهة المتجر بحيث لا ينعقد العقد إلا بعد مرور المستهلك بمرحلتين: مرحلة الطلب ومرحلة تأكيد الطلب بعد مراجعة السعر الإجمالي والكمية. القصور التقني هنا يكمن في أن بعض الموردين يستخدمون "واجهات خادعة (Dark Patterns) "تدفع المستهلك لتأكيد الطلب دون وعي منه بالتفاصيل المخفية، وهو ما يعد إخلالاً إجرائياً وتقنياً بسلامة الرضا[2]

ج) الالتزام بتأمين البيانات الشخصية والسيادة الرقمية

يعتبر المورد الإلكتروني "مسؤولاً عن معالجة البيانات"، وهذا يفرضه أمام التزامات إجرائية تقنية معقدة:

1_تطبيق بروتوكولات التشفير :(SSL/TLS) إجرائياً، يجب على المورد تأمين قناة اتصال مشفرة بين جهاز المستهلك وخادم الموقع .(Server) الإشكال التقني في الجزائر هو أن الكثير من المتاجر الإلكترونية الناشئة لا تعتمد شهادات أمان موثوقة، مما يجعل بيانات الزبائن (كأرقام الهواتف والعناوين) "نصاً صريحاً" يمكن اعتراضه وسرقته بسهولة. هذا الإهمال التقني يرتب مسؤولية مدنية وجزائية على المورد لمخالفته الالتزامات الإجرائية المنصوص عليها في قانون حماية المعطيات الشخصية 18-07[3]

2_التزام الحذف وضمان الخصوصية :يلتزم المورد إجرائياً بعدم الاحتفاظ ببيانات الزبون بعد انتهاء الغرض من المعاملة إلا بموافقته. غير أن الواقع التقني يشير إلى أن الموردين يقومون بتجميع "ملفات تعريف الارتباط (Cookies) "وبناء ملفات استهلاكية للزبائن وبيعها لشركات إعلانية دون تصريح مسبق من السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، مما يعد خرقاً إجرائياً جسيماً لالتزامات المورد[4]

ثانيا: الالتزام بالتوطين البنكي وتأطير الفوترة الإلكترونية

[1] بن الشيخ آيت ملويا الهادي، الملتقى في شرح قانون العقوبات الجزائري (الجرائم المستحدثة)، دار الأمل، الجزائر، 2021، ص 204.

[2] محمد أمين الرومي، *النظام القانوني لحماية المعاملات الإلكترونية*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018، ص 190 .

[3] فريدة بن يونس، *"إشكالية المسؤولية التقنية للمورد الإلكتروني"* ، دار الأمل، الجزائر، 2022، ص 112.

[4] قارة مراد، "حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية"، *مجلة الفكر القانوني*، جامعة الأغواط، 2021، ص 158.

1. **إلزامية الدفع عبر القنوات الرسمية** :يفرض التشريع الجزائري على المورد توفير وسيلة دفع إلكترونية معتمدة (البطاقة الذهبية أو .(CIB الإشكال الإجرائي يكمن في تعقيد إجراءات الربط مع منصة "ساتيم(SATIM) "، مما يدفع الموردين إجرائياً للتهرب من هذا الالتزام وتشجيع الزبائن على "الدفع نقداً"، وهو ما يضيع أثر "الفاتورة الإلكترونية" ويجعل المعاملة خارج الرقابة الضريبية[1]

2. **التزام تسليم الفاتورة والوصل الإلكتروني** :يلتزم المورد فور إتمام العملية بإرسال "وصل استلام" و"فاتورة رقمية" مشفرة تضمن حقوق الطرفين. القصور التقني يبرز في عدم حجية هذه الفواتير إذا لم تكن ممهورة بتوقيع إلكتروني موثق من جهة تصديق رسمية، وهو ما لا يزال غائباً في ممارسات التجارة الإلكترونية المحلية[2]

المبحث الثاني: إشكالات الاختصاص القضائي في نزاعات التجارة الإلكترونية

إذا كان تلاقي الإرادتين عبر الفضاء الافتراضي يثير إشكالات موضوعية تتعلق بالانعقاد والإثبات والدفع، فإن ثوران نزاع بين أطراف العقد الإلكتروني يضع المنظومة الإجرائية أمام مأزق حقيقي يتعلق بـ "تحديد المحكمة المختصة وتحديد القانون الواجب التطبيق". فالقواعد التقليدية للاختصاص القضائي بنيت أساساً على معايير مادية وجغرافية مستقرة (كموطن المدعى عليه أو مكان إبرام العقد وتنفيذه)، وهي معايير تتلاشى قيمتها الواقعية في بيئة رقمية لا تعترف بالحدود السياسية للدول؛ وذلك ما سنعالجه من خلال هذا البحث من خلال التطرق فالمطلب الأول تنازع الاختصاص القضائي (والنوعي والإقليمي) لنتطرق فيما بعد في المطلب الثاني تنازع القوانين وآليات فض النزاعات البديلة (التحكيم الإلكتروني)

المطلب الأول: تنازع الاختصاص القضائي (والنوعي والإقليمي)

يستعرض هذا المطلب مدى كفاية المعايير التقليدية لضبط الاختصاص القضائي بنوعيه الداخلي والدولي أمام نزاعات التجارة الإلكترونية، والبدائل التشريعية المتاحة. ؛ وذلك ما سنعالجه من خلال هذا

[1] المادة 21 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28، 2018.

[2] عزوزي سليم، "الالتزامات الإجرائية للمورد الإلكتروني"، *مجلة البحوث القانونية*، جامعة الوادي، 2023، ص 88.

البحث من خلال التطرق فالفرع الأول أزمة المعايير المكانية في تحديد الاختصاص الإقليمي والدولي لنتطرق فيما بعد في الفرع الثاني إشكالات الاختصاص النوعي

الفرع الأول: أزمة المعايير المكانية في تحديد الاختصاص الإقليمي والدولي

تعتمد المنظومة الإجرائية الجزائرية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المادة 37 وما يليها) على ضابط "موطن المدعى عليه" كأصل عام لتحديد الاختصاص الإقليمي، وضابط "مكان إبرام العقد أو تنفيذه" كضابط جوازي في المادة 39.[1]

غير أن إسقاط هذه القواعد على منازعات الفضاء السيبراني يظهر عجزاً بنيوياً؛ فالمورد الإلكتروني قد يتخذ من "موقع ويب" أو "خادم (Server)" موطناً افتراضياً له، دون وجود مقر مادي معلوم للمستهلك، كما أن تحديد "مكان إبرام العقد" يصبح مسألة افتراضية بامتياز عندما ينعقد العقد بين مستهلك في الجزائر ومورد يقع خادمه في دولة ثانية ويمتلك جنسية دولة ثالثة

و يؤدي جمود هذه النصوص إلى إهدار الحماية القضائية للمستهلك الجزائري عند تعاقده دولياً. فإذا تمسك القضاء بقاعدة "موطن المدعى عليه"، فإن ذلك يعني إلزام المستهلك برفع دعواه أمام محاكم أجنبية تكبده مصاريف تفوق قيمة الصفقة ذاتها.

يظهر أن المشرع الجزائري في القانون 18-05 لم يفرد قواعد اختصاص إجرائية خاصة بحماية الطرف المذعن (المستهلك) في النزاعات الدولية، على خلاف التشريعات المقارنة (كالتشريع الفرنسي والأوروبي) التي تتبنى "نظريّة النشاط الموجه" (Targeted Activity)، والتي تعقد الاختصاص لمحكمة موطن المستهلك طالما أن الموقع الإلكتروني الأجنبي يوجه خدماته صراحة للجمهور داخل الدولة[2]

الفرع الثاني: إشكالات الاختصاص النوعي

على المستوى الداخلي، يثور إشكال الاختصاص النوعي بين الأقسام المدنية والأقسام التجارية بالمحاكم. فالتجارة الإلكترونية بحكم طبيعتها تجمع بين "مورد مهني" (يعد العمل في جانبه تجارياً) و"مستهلك مدني" (يعد العمل في جانبه مدنياً). هذا الطابع المختلط يربك تحديد القسم المختص نوعياً، خاصة مع

[1] المادة 37 وما يليها من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48

[2] يحي بن عمار، *النظام القانوني للمحل التجاري في البيئة الرقمية وحماية المستهلك (دراسة مقارنة)*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2022، ص 341.

استحداث المحاكم التجارية المتخصصة بموجب التعديل القانوني الأخير، والتي تشترط مبالغ معينة أو طبيعة منازعات تجارية بحتة لإنعقاد اختصاصها

نجد أن هذا التداخل النوعي يؤثر سلباً على سرعة الفصل في القضايا، وهي السرعة التي تعد روح التجارة الإلكترونية. فالدفوع الشكلية المتعلقة بعدم الاختصاص النوعي تستهلك وقتاً قضائياً طويلاً. ويظهر التحليل النقدي ضرورة إسناد منازعات التجارة الإلكترونية إلى غرف أو أقسام رقمية متخصصة داخل المحاكم التجارية، وتأهيل القضاة في مجال "المعلوماتية القانونية" لتمكينهم من فهم طبيعة الأدلة الرقمية والعقود البرمجية، بدلاً من إحالة النزاعات على الأقسام المدنية التقليدية التي تقيس النزاع بمعايير مادية تجاوزها الزمن الافتراضي[1]

المطلب الثاني: تنازع القوانين وآليات فض النزاعات البديلة (التحكيم الإلكتروني)

يناقش هذا المطلب قواعد الإسناد الموضوعية لتحديد القانون الواجب التطبيق، ومدى فعالية الوسائل البديلة كالتوفيق والتحكيم في حسم الخصومات الرقمية.

الفرع الأول: تحديات تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الرقمي

يخضع تنازع القوانين في القانون المدني الجزائري لقاعدة "قانون الإرادة"، أي القانون الذي يختاره المتعاقدان، وفي حال غياب الاتفاق يطبق قانون "الموطن المشترك" أو "قانون مكان الإبرام". وفي عقود التجارة الإلكترونية، يعمد الموردون دائماً إلى إدراج بند مسبق في "شروط الخدمة" (عقود الإذعان الرقمية) يحدد قانون دولتهم كقانون واجباً للتطبيق، وهي عقود يوافق عليها المستهلك بنقرة زر دون وعي بآثارها[2]

يمثل بند "اختيار القانون الأجنبي" التفافاً على النظام العام الحمائي للدولة؛ فالقانون الذي يختاره المورد قد يحرم المستهلك الجزائري من الضمانات الإلزامية المقررة في القانون 18-05 وقانون حماية المستهلك 09-03 (مثل حق العدول أو ضمان العيوب الخفية). والنقد المنهجي يتجه نحو ضرورة تفعيل "الضوابط الحمائية الاستثنائية" في قواعد القانون الدولي الخاص الجزائري، واعتبار القوانين الوطنية

[1] سعاد بنور، "إشكالية انعقاد العقد الإلكتروني واختصاصه القضائي في ظل التشريع الجزائري"، *مجلة الدراسات القانونية المعاصرة*، جامعة المدية، المجلد 09، العدد 01، 2024، ص 170.

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن **القانون المدني**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 24 رمضان عام 1395 هـ / الموافق لـ 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

المتعلقة بحماية المستهلك من "القوانين ذات التطبيق الفوري" (Lois de police) التي تعطل قانون الإرادة الأجنبي إذا كان ينتقص من الحد الأدنى للحماية الوطنية[1]

الفرع الثاني: التحكيم الإلكتروني والوسائل البديلة كحلول حمائية

نظراً لتعقد إجراءات القضاء المادي وبطئه، برزت آلية "التحكيم الإلكتروني" (Online Dispute Resolution - ODR) والوساطة الرقمية كبدائل حديثة لفض نزاعات التجارة الإلكترونية. وتتم هذه الإجراءات عبر منصات افتراضية تتبادل فيها المذكرات والأدلة رقمياً، وتصدر فيها أحكام تحكيمية عبر الإنترنت دون حاجة للانتقال المادي للأطراف[2].

من منظور المنهج النقدي، بالرغم من مرونة وسرعة التحكيم الإلكتروني، إلا أن تفعيله في الجزائر يصطدم بعقبات تشريعية جوهرية. فالقانون الجزائري يمنع صراحة "شرط التحكيم" في العقود المدنية وعقود الاستهلاك (المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، ويحظر إدراجه قبل نشوب النزاع حماية للطرف الضعيف من سطوة الشركات. هذا المنع، وإن كان دافعه حمائياً، إلا أنه يمثل سيفاً ذو حدين؛ فهو يحرم المستهلك الجزائري من الاستفادة من منصات التحكيم السريعة للمواقع العالمية، ويجبره على سلوك طريق القضاء التقليدي المعقد، مما يستدعي إعادة النظر في حظر شرط التحكيم الرقمي ووضع أطر وطنية للتحكيم الاستهلاكي الإلكتروني تحت رقابة القضاء[3].

تأسيساً على ما تم استعراضه وتفكيكه من إشكالات عبر محاور هذا الفصل، يتضح جلياً أن رهان الانتقال نحو بيئة رقمية آمنة ومستقرة في الجزائر لا يتوقف عند حدود صياغة نصوص تشريعية موضوعية تبارك هذا التحول، بل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى فاعلية المنظومة التقنية والإجرائية الكفيلة بتجسيد تلك النصوص على أرض الواقع الافتراضي. فالقانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ورغم كونه خطوة وثابة لردم الفجوة التنظيمية ومواكبة العصرنة، إلا أن إسقاطه على الواقع العملي أفرز تداخلاً معقداً ومأزقاً حقيقياً بين جمود القواعد الإجرائية الكلاسيكية الموروثة، وبين ديناميكية المعاملات والجريمة السيبرانية المتسارعة.

[1] محمد بن أحمد العبيدلي، *حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني الدولي (دراسة مقارنة)*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 245.

[2] عبد الحميد بونار، *الوجيز في شرح قانون التجارة الإلكترونية الجزائري*، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2023، ص 182.

[3] رشيد بوعلي، "مدى فاعلية الوسائل البديلة في فض منازعات عقود التجارة الإلكترونية"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 03، 2023، ص 299.

وفيما يتعلق بمنظومة الدفع الإلكتروني والأمن الرقمي، نخلص إلى أن سيادة نمط "الدفع عند الاستلام" في الممارسات المحلية يمثل ارتداداً منهجياً ونكوصاً عن أهداف التحول الرقمي؛ إذ يُبقي الرابطة العقدية معلقة وغير مستقرة، مما يرفع من معدلات العدول التعسفي ويُهدر الحماية التشريعية. كما تبين أن البنوك والمؤسسات المصرفية تقع تحت طائلة التزام صارم وبنيوي بضمان السلامة الرقمية لمعاملات زبائنها، وهي مسؤولية موضوعية أساسها الثقة المشروعة، لا تنفك بمجرد إلقاء اللوم على تعقيد التقنية، بل تستوجب رصداً استباقياً مستمراً للعمليات المشبوهة وتأميناً شاملاً للبرمجيات التطبيقية. ورغم أن المشرع حاول بناء درع سيبراني من خلال استحداث الهوية الرقمية الموثقة شهادة "الثقة (THI9A) "وتفعيل رقابة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، إلا أن إلزام الموردين بالامتثال لها ما زال يصطدم بنقص الوعي والثقافة القانونية والتقنية لدى صغار التجار والمؤسسات الناشئة. أما على صعيد حسم النزاعات، فقد أثبتت الدراسة العجز البنيوي لضوابط الاختصاص الإقليمي والدولي التقليدية كمعيار "موطن المدعى عليه" أو "مكان إبرام العقد"، نظراً لتلاشي الأبعاد الجغرافية والمادية في ظل "مجلس العقد الافتراضي". هذا الجمود الإجرائي يؤدي حتماً إلى إهدار الحماية القضائية للمستهلك الجزائري وإلزامه بالتقاضي أمام محاكم أجنبية مكلفة، مما يستدعي من القضاء الوطني تجاوز المعايير المادية نحو تبني "نظرية النشاط الموجه" كمعيار مرن يضمن سيادة الدولة وحماية الطرف الضعيف. ولم تقتصر الأزمة على الجانب الإقليمي، بل امتدت للاختصاص النوعي على المستوى الداخلي؛ إذ إن استحداث المحاكم التجارية المتخصصة لم يستوعب بشكل كامل الخصوصية الوظيفية للعقد الإلكتروني المختلط، مما يفرز دفوعاً شكلية تُطيل أمد الخصومة وتقتضي ضرورة إيجاد غرف رقمية متخصصة وتأهيل القضاة في مجال المعلوماتية القانونية وفهم الأدلة الرقمية وسجلات الحركة.

وفي الختام، يظهر التحليل النقدي لآليات فض النزاعات البديلة أن حظر المشرع الجزائري المسبق لـ "شرط التحكيم" في عقود الاستهلاك بموجب المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمثل سيفاً ذو حدين؛ فبالرغم من نبل دافعه الحمائي المتمثل في حماية الطرف الضعيف من سطوة الشركات الكبرى، إلا أنه يحرم المستهلك واقعياً من الاستفادة من منصات تسوية المنازعات عبر الإنترنت السريعة والمجانية التي توفرها المواقع العالمية، ويجبره على خوض غمار قضاء مادي بطيء الكلفة والإجراءات. وبناءً على ذلك، نخلص إلى أن الحماية التشريعية للتجارة الإلكترونية لا يمكن أن تؤتي أكلها بآليات إجرائية تقليدية، بل يتطلب الأمر إعادة هندسة تشريعية شاملة وقراءة وظيفية حديثة توازن بين سرعة

المعاملة الائتمانية والعدالة الحمائية، من خلال الانتقال من حظر الوسائل البديلة إلى مأسستها وتنظيمها تحت رقابة القضاء ومظلة الدولة.

خاتمة

وختاما لهذه الدراسة نجد ان التجارة الإلكترونية ليست مجرد بيع وشراء عبر الشاشات، بل هي منظومة متكاملة من العلاقات العقدية المعقدة التي أعادت صياغة مفاهيم السيادة الوطنية والقانون الواجب التطبيق. لذا نجد أن المشرع الجزائري كان أمام خيارين: إما التمسك بالقواعد العامة ،و الانخراط في مغامرة التشريع الرقمي، ، محاولاً حماية الاقتصاد الوطني من التبعية الرقمية المطلقة.

وعلاوة على ذلك، أظهرت الدراسة أن التحول نحو التجارة الإلكترونية في الجزائر قد كشف عن ضرورة إعادة النظر في "أخلاقيات التعاقد"؛ فالبيئة الافتراضية تمنح الموردين فرصاً أكبر للتضليل، وهو ما جعل المشرع يتدخل ليس فقط كمنظم للنشاط التجاري، بل كحارس للقيم التعاقدية من خلال فرض التزامات الشفافية والإعلام؛ إن هذا التدخل التشريعي يعكس رغبة الدولة في الانتقال من "اقتصاد الظل" والممارسات التجارية غير المهيكلة إلى "اقتصاد رقمي شفاف" يخضع لرقابة السلطات المالية والضريبية وحماية المعطيات الشخصية.

لقد تبين لنا أيضاً أن العائق الأساسي الذي يحول دون الانطلاق الفعلي لهذا النمط من التجارة ليس نقص النصوص القانونية، بل هو "العائق الثقافي والتقني"؛ فالثقة هي العملة الصعبة في الفضاء الرقمي، وبدون إيجاد حلول جذرية لمشاكل الأمن السيبراني وتفعيل الدفع الإلكتروني الشامل، ستظل النصوص القانونية مجرد حبر على ورق.

إن هذا البحث قد أثبت أن القانون لا يمكن أن يعمل في معزل عن البيئة البنكية والتقنية، مما يستوجب تكاملاً بين السياسة التشريعية والسياسة النقدية والتقنية للدولة.

وبناءً على كل ما تقدم من تحليل ونقاش، واستناداً إلى المعطيات التي أفرزتها الدراسة ، فقد خلصنا إلى أن المشرع الجزائري قد أحدث قطيعة فعلية مع العصر التقليدي وأسس لمرحلة جديدة من الالتزام التعاقدي، إلا أن هذه المرحلة لا تزال في طور المخاض القانوني والتقني، وهو ما يستدعي منا عرض أهم النتائج والتوصيات بشيء من التفصيل والتحليل:

وفي الأخير، نختم هذه الدراسة بالتأكيد على أن القانون رقم **18-05** ليس غاية في حد ذاته، بل هو وسيلة لتحقيق غاية أسمى وهي الحداثة القانونية. وإن التحول الرقمي في الجزائراصبح ضرورة حتمية ، والمسؤولية تقع الآن على عاتق الباحثين والقضاة والمشرعين لملاحقة هذا القطار وتطوير القواعد القانونية لتشمل مجالات أكثر تعقيداً مثل الذكاء الاصطناعي وعقود "البلوكشين" والعملات الرقمية.

أولاً: النتائج

1) خلصت الدراسة إلى أن الإرادة في العقد الإلكتروني لم تعد حبيسة اللقاء المادي في "مجلس عقد" جغرافي محدد. لقد نجح المشرع الجزائري في الاعتراف بالوسائط الإلكترونية كأدوات شرعية للتعبير عن الرضا، متبنياً معايير "الوصول التقني" و"التأكيد المزدوج" لضمان جدية القبول. وهذا يعني أن الرضا الرقمي في التشريع الجزائري أصبح رضا "محمياً" بإجراءات تقنية إجبارية تهدف إلى منع الغلط التقني أو التسرع الناتج عن إغراء الواجهات الرقمية.

2) لم يعد الدليل المادي الملموس (الورق) هو السيد الوحيد في ساحة الإثبات؛ إذ أثبتت الدراسة أن المشرع الجزائري، عبر المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني والمادة 12 من القانون 18-05، قد أقر بالمساواة الوظيفية الكاملة بين المحرر الورقي والإلكتروني،فالتوقيع الإلكتروني لم يعد مجرد صورة أو إمضاء ممسوح ضوئياً، بل هو "بصمة رياضية" مشفرة تضمن هوية الموقع وسلامة المحتوى من أي تعديل لاحق، مما ينقل عبء الإثبات من "المعاينة البصرية" إلى "التوثيق البرمجي الموثوق."

3) تبين من خلال البحث أن الطبيعة العابرة للحدود للتجارة الإلكترونية تجعل من "السيادة القانونية الوطنية" في موقف حرج؛ فالمشرع الجزائري وإن وضع ضوابط للموردين المقيمين في الجزائر، إلا أنه يواجه صعوبات بالغة في بسط رقابته على الموردين الأجانب الذين يستهدفون المستهلك الجزائري، مما يطرح إشكالية "تنازع الاختصاص" و"صعوبة تنفيذ الأحكام القضائية" الصادرة ضد كيانات افتراضية خارج الإقليم الوطني.

4) أفرزت الدراسة نتيجة هامة وهي أن القانون 18-05 يمثل خروجاً صريحاً عن مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" بمعناه الكلاسيكي؛ حيث منح المستهلك "حق العدول" و"الالتزام المشدد بالإعلام"، وهي أدوات قانونية تهدف إلى إعادة التوازن المفقود بين طرف يمتلك السيطرة التقنية والمعلوماتية (المورد) وطرف متعاقد عن بُعد يفتقر للمعاينة المادية (المستهلك)

ثانياً: الاقترحات

بناءً على التحديات القانونية والتقنية التي تم رصدها، نتقدم بمجموعة من المقترحات الرامية إلى تطوير البيئة الرقمية في الجزائر:

1. نقترح استحداث "دوائر قضائية رقمية" متخصصة، أو تكوين قضاة مؤهلين تقنياً لفهم آليات عمل الشبكات والذكاء الاصطناعي والتشفير، لضمان صدور أحكام قضائية تواكب الطبيعة الفنية للمنازعات الإلكترونية دون الاعتماد الكلي والسلبي على تقارير الخبراء.
2. برفع مدة حق العدول من أربعة (04) أيام عمل إلى أربعة عشر (14) يوماً، أسوة بالتشريعات الدولية المقارنة (كالتشريع الفرنسي والأوروبي)، وذلك لإعطاء المستهلك فرصة واقعية لاستلام المنتج ومعاينته وتجربته، خاصة في ظل بطء إجراءات الشحن والتوصيل محلياً.
3. ندعو الدولة الجزائرية للانخراط بشكل أوسع في الاتفاقيات الدولية التي تسهل "التنفيذ التلقائي" للأحكام التحكيمية الإلكترونية، لتقليل الضغط على القضاء التقليدي وتوفير وسيلة سريعة وناجعة لحل النزاعات العابرة للحدود.

4. يجب تسهيل حصول الأفراد (وليس فقط المؤسسات) على شهادات التصديق الإلكتروني بأسعار رمزية، لتعميم ثقافة التوقيع الرقمي الموثوق في المعاملات اليومية، مما يقلل من حالات الجحود والإنكار للالتزامات التعاقدية.

5.نقترح منح السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية (ANPDP) صلاحيات ضبطية واسعة للقيام بـ "تدقيق رقمي" دوري على المواقع التجارية، للتأكد من مدى التزامها ببروتوكولات التشفير وعدم متاجرتها ببيانات المستهلكين الحساسة.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: قائمة المصادر

أ- القرآن الكريم:

- القرآن الكريم برواية ورش عن الإمام نافع.

ب- المصادرالقانونية الجزائرية:

-1الدستور:

- التعديل الدستوري لسنة 2020، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار نص الدستور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

-3القوانين والأوامر:

- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادر في 16 مايو 2018.
- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادر في 10 يونيو 2018.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، (لا سيما القانون 05-10 المعدل والمتمم لأحكام الإثبات والكتابة الإلكترونية)
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15..

ثانياً: قائمة المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

الكتب العامة:

- علي علي سليمان، *النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021.
- نادية فوضيل، *أحكام القانون التجاري الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022.

الكتب المتخصصة:

- عبد الحميد بونار، *الوجيز في شرح قانون التجارة الإلكترونية الجزائري (دراسة مقارنة)*، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2023.
- يحيى بن عمار، *حماية المستهلك في ظل عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2022.
- سمير صابر، *الوجيز في قانون حماية المعطيات الشخصية (دراسة في ظل القانون 18-07)*، دار هومة، الجزائر، 2023.
- خالد ممدوح إبراهيم، *الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية*، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2011.
- عبد الحميد بونار، *الوسائل البديلة لحل النزاعات في القانون الجزائري*، دار النشر الجامعي، الجزائر، 2023.
- محمد أمين الرومي، *التعاقد عبر الإنترنت: دراسة في الطبيعة القانونية والآثار المترتبة*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018.
- محمد السعيد رشدي، *التعاقد من خلال الإنترنت*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

ب- الرسائل العلمية:

- مريم بلقاسم، *النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية في الجزائر*، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2024.

- ياسين حداد، *آليات حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت في التشريع الجزائري*، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2022.

ج- المقالات:

1. سعاد بنور، "إشكالية انعقاد العقد الإلكتروني وإثباته في ظل القانون الجزائري"، *مجلة الدراسات القانونية المعاصرة*، جامعة المدية، المجلد 09، العدد 01، 2024.
2. آمال عبد القادر، "تحديات حماية البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي وعلاقتها بالسيادة الوطنية"، *مجلة الفكر القانوني*، جامعة وهران 1، العدد 15، 2025.
3. رشيد بوعلي، "حجية التوقيع الإلكتروني أمام القضاء الجزائري: دراسة تحليلية"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 02، 2023.
4. حسن عبد اللطيف، "الوسائل البديلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية"، مجلة الحقوق والبحوث القانونية، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2022.
5. عزوزي سليم، "النظام القانوني لعقد التجارة الإلكترونية في ظل القانون 18-05"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2020.
6. قارة مراد، "دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة المسيلة، الجزائر، 2021

الفهرس

العنـوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول :الإشكالات القانونية الموضوعية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية في الجزائر	02
المبحث الأول: الإشكالات القانونية المتعلقة بتكوين العقد الإلكتروني	03
المطلب الأول: إشكالات التراضي والتعبير عن الإرادة في البيئة الرقمية	04
الفرع الأول: طبيعة الإيجاب الإلكتروني ومدى قوته الملزمة	05
الفرع الثاني: حجية الإثبات والتوقيع الإلكتروني	06
الفرع الثالث: الإثبات بالوسائل الإلكترونية وحجية التوقيع الرقمي	07
المطلب الثاني: الإشكالات المتعلقة بحماية المتعاملين في التجارة الإلكترونية	08
الفرع الأول: حماية المستهلك الإلكتروني	09
الفرع الثاني: حماية المعطيات والبيانات الشخصية	10
المبحث الثاني: إشكالية إثبات العقد الالكتروني	11
المطلب الأول:إشكالات المتعلقة بالكتابة في العقد الالكتروني وحجيتها فيالاثبات	12
الفرع الأول: النظام القانوني للكتابة الالكترونية	13
الفرع الثاني: زمان ومكان انعقاد العقد	14
الفرع الثالث: صعوبة تحديد هوية الشخص المصدر للعقد الالكتروني	15
المطلب الثاني: حجية الإثبات في البيئة الرقمية	16
الفرع الأول: التوقيع الإلكتروني	17
الفرع الثالث: التصديق الإلكتروني	18
الفرع الثاني: المحرر الإلكتروني وقوته الثبوتية	19
الفصل الثاني: الإشكالات العملية والتنظيمية للتجارة الإلكترونية في الجزائر	20
المبحث الأول: إشكالات الدفع الإلكتروني والأمن السبيراني	21
المطلب الأول: وسائل الدفع الإلكتروني ومخاطرها	22
الفرع الأول: بطاقات الدفع والتحويلات الإلكترونية	23

الفرع الثاني: الاحتيال الإلكتروني ومسؤولية الأطراف	34
المطلب الثاني: أمن المعلومات وحماية المعطيات	35
الفرع الأول: الجر ائم الإلكترونية المرتبطة بالتجارة الالكترونية	36
الفرع الثاني: آليات الحماية القانونية والتقنية	37
المبحث الثاني: إشكالات الاختصاص القضائي في نزاعات التجارة الإلكترونية	38
المطلب الأول: تنازع الاختصاص القضائي (والنوعي والإقليمي)	39
الفرع الأول: المعايير المكانية في تحديد الاختصاص الإقليمي والدولي	40
الفرع الثاني: إشكالات الاختصاص النوعي والجهات القضائية المستحدثة	41
المطلب الثاني: تنازع القو انين وآليات فض النزاعات البديلة (التحكيم الإلكتروني)	42
الفرع الأول: تحديات تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الرقمي	43
الفرع الثاني: التحكيم الإلكتروني والوسائل البديلة كحلول حمائية	44
خاتمة	45
قائمة المصادر والمراجع	46
فهرس	47

ملخص الدراسة

تبحث هذه الدراسة في فاعلية الإطار التنظيمي والإجرائي للتجارة الإلكترونية في الجزائر (لاسيما القانون 18-05)، متمحورةً حول إشكالية التوفيق بين جمود النصوص القانونية التقليدية وديناميكية المعاملات والجرائم الافتراضية المستحدثة. وباعتماد المنهج التحليلي النقدي، تم تشريح آليات الدفع الإلكتروني والمسؤولية المصرفية لحماية البيئة السيبرانية، تلاها فحص المعضلات الإجرائية المترتبة على ثوران النزاعات في ظل مجلس عقد افتراضي تتلاشى فيه الحدود المادية. وقد خلص البحث إلى وجود عجز بنيوي في قواعد الاختصاص القضائي وتنازع القوانين الكلاسيكية عند إسقاطها على البيئة الرقمية، فضلاً عن القصور العملي لنمط "الدفع عند الاستلام"، والسلبية المترتبة على الحظر المطلق لشرط التحكيم في عقود الاستهلاك. وتوصي الدراسة بإعادة هندسة تشريعية شاملة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتأهيل غرف رقمية متخصصة، ومأسسة منصات وطنية ذكية لتسوية المنازعات عبر الإنترنت بما يضمن معادلة متوازنة بين السرعة الائتمانية والعدالة الحمائية.

Abstract:

This study examines the effectiveness of the regulatory and procedural framework governing e-commerce in Algeria (specifically Law No. 18-05), addressing the dilemma of balancing rigid traditional laws with the hyper-dynamic acceleration of virtual transactions and cybercrimes. Utilizing a critical analytical approach, the research dissects electronic payment mechanisms, banking liabilities in securing cyberspace, and the procedural crises emerging from disputes within a borderless virtual contracting environment. The study concludes that traditional jurisdictional rules and private international law concepts suffer from structural deficiencies when applied to cyberspace. Furthermore, the prevalence of the "Cash on Delivery" model instabilities contracts, while the absolute legislative prohibition of consumer arbitration clauses deprives consumers of efficient dispute resolution. Finally, the study recommends a comprehensive legislative overhaul of the Civil and Administrative Procedure Code, the establishment of specialized digital judicial chambers, and the institutionalization of a national online dispute resolution (ODR) platform to guarantee commercial speed and protective justice.